موسوعة

قوانين التأمين الاجتماعي

للعمال واصحاب الأعمال وغيرهم والادخار والمعاشات
الاستثنائية والعسكرية والقرارات الوزارية المنفذة لها

اعداد

محمد فهيم امين

المحامي بالنقض والادارية العليا
ماجستير في العلوم السياسية - جامعة القاهرة

٢

الناشر
عالم الكتب
٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
ت: ٥١٤٠١



موسوعة

قوانين التأمين الاجتماعي

للعمال وأصحاب الأعمال وغيرهم
والإدخار والمعاشات الاستثنائية والعسكرية
والقرارات الوزارية المنفذة لها

٢

إعداد
محمد فهيم أمين
المحامي بالنقض

الناشر
عالم الكتب
٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
ت: ٥١٤٠١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية (١)

باسم الامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشان المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ... الخ ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد ٦٨ .

(٢) الفقرة الاولى من المادة الاولى معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ - العدد ٣٠ تكرر (أ) .

كما يجوز منحها ايضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيـــل الكوارث العامة .

مادة ٢ ــ تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ويستثنى من ذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونيـــة فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ ــ تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت .

أما المعاشات أو المكافآت الاســـتثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية فى بعض الاحوال من احكام خاصة .

مادة ٤ ــ تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التى منحت قبل العمل بهذا القانون لعائلات الموظفين ، على الا تسترد أو تصرف فروق عن الماضى وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمـــل بالقانون .

مادة ٥ ــ يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٧
بشأن تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الاستثنائية للمنتفعين بقانون التأمين الاجتماعى (١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٧ ــ العدد ١٦٦ .

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

قــرر :

مادة ١ – يعاد تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الاستثنائية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النحو التالى :

— مدير عام الهيئة رئيسا

— نائب مدير عام الهيئة للشئون المالية والادارية

— مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية .

— مدير عام الادارة العامة للضمان الاجتماعي (بالشئون الاجتماعية)

— مدير ادارة البحوث

— مدير ادارة المعاشات أعضاء

مادة ٢ – يتولى السكرتارية الفنية للجنة رئيس قسم المعاشات الاستثنائية بالهيئة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التامينات الاجتماعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يجوز للعاملين المصريين المرتبطين بعقود شخصية فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام أي من قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي (٢) .

مادة ٢ – يؤدي من يرغب فى الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لاحكام هذا القانون اشتراكا بنسبة عشرين فى المائة من فئة الدخل الشهرى التى يختارها من بين الفئات الواردة فى الجدول المرفق .

مادة ٣ – لا يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل الفئة التى اختارها الى فئة أعلى الا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل فى الفئة السابقة .

مادة ٤ – تحدد كيفية سداد الاشتراكات ومواعيدها والاجراءات المتعلقة بها بقرار من وزير التأمينات .

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ – العدد ٣٤ .

(٢) معدلة بالمادة ١٧٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي .

مادة ٥ ـ اذا توقف المؤمن عليه عن سداد الاشتراكات فلا تدخل مدة التوقف ضمن المدد المحسوبة فى المعاش الا اذا قام بسداد الاشتراكات المتأخرة وفوائدها بمعدل ٦٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

مادة ٦ ـ ينتفع المؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون بالمزايا التى يكفلها قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وعلى اساس متوسط فئات الاشتراك المقررة بالمادة ٢ ويسرى فى شأن شروط استحقاق المزايا وقواعد استمرارها الأحكام الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٧ ـ لا تسرى أحكام المادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية فى شأن استحقاق المبلغ الاضافى فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ تدخل مدة الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء وفقا لقانون التامينات الاجتماعية أو لأحكام هذا القانون ضمن المدد الموجبة لاستحقاق المزايا على ان يقدر التعويض أو المعاش المستحق عن مدة الاشتراك الخاصة بكل قانون على حدة ويربط للمؤمن عليه مجموع الاستحقاقين بما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر للمعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٩ ـ يحق للمؤمن عليه أن يشترك عن مدد عمله السابقة كمؤمن عليه وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والتى يكون قد صرف مستحقاته عنها دفعة واحدة وكذلك مدد عمله السابقة المشار اليها فى المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ومدد عمله بعقود شخصية فى الخارج أو كصاحب عمل ضمن مدة اشتراكه وفقا لهذا القانون .

كذلك يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة وفقا لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية الى مدة اشتراكه فى هذا القانون مقابل تحويل احتياطى معاشه عنها الى الهيئة .

ويصدر بالجداول التى يتم بها حساب الاعباء التى يؤديها المؤمن عليه والقواعد الخاصة بالاشتراك عن المدد السابقة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٠ ـ تسرى فى شأن شروط انتفاع المؤمن عليهم لهذا القانون سائر الأحكام المقررة بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

جــــدول

بتحديد فئات اجور الاشتراك

الفئـــــات	فئة الايراد الشـــهرى	فئة الاشتراك الشـــهرى
	جنيه	جنيه
الفئة الأولى	١٥	٣
الفئة الثانية	٢٠	٤
الفئة الثالثة	٢٥	٥
الفئة الرابعة	٣٠	٦
الفئة الخامســـة	٣٥	٧
الفئة السادســـة	٤٠	٨
الفئة السابعة	٥٠	١٠
الفئة الثامنة	٦٠	١٢
الفئة التاسعة	٧٠	١٤
الفئة العاشرة	٨٠	١٦
الفئة الحادية عشر	٩٠	١٨
الفئة الثانية عشر	١٠٠	٢٠
الفئة الثالثة عشر	١١٠	٢٢
الفئة الرابعة عشر	١٢٠	٢٤
الفئة الخامسة عشر	١٥٠	٣٠

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٣
فى شأن الاجراءات التنفيذية باشتراك العاملين فى الخارج
وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

وزير التأمينات :

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .. الخ .

قــرر :

أولا : فى التعاريف :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القرار يقصد :

١ — بالمنتفع : (١) المواطن المصرى المرتبط بعقد شخصى فى الخارج أو الذى يعمل بعقد شخصى لدى احدى الهيئات أو المنظمات العربية والدولية التى تعمل بجمهورية مصر العربية والتى لا يسرى على العاملين بها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

٢ — البنك : البنك الذى ترتبط معه الهيئة أو أحد فروعه أو مراسليه فى الخارج .

مستند الميلاد : شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو صحيفة جواز السفر المتضمنة لرقم الجواز والاسم وتاريخ الميلاد .

ثانيا : فى اجراءات الاشتراك لدى الهيئة :

مادة ٢ — يتقدم المنتفع بطلب اشتراك لدى الهيئة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على النموذج المرافق رقم ١٥ (١) تأمينات اجتماعية من أصل وصورتين الى البنك ، حيث يحتفظ البنك بصورة ويوافى الهيئة بالأصل والصورة الاخيرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقدم المنتفع بالطلب وتعتبر أصول الطلبات سجلا لحصر المنتفعين الذى يرتب وفقا لارقام الاشتراك .

مادة ٣ — ترفق مع طلب الاشتراك صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للاصل من الموظف المختص بالبنك ويعفى من تقديم هذا المستند المنتفع الذى تكون له مدة اشتراك سابقة لدى الهيئة .

مادة ٤ — ينشأ سجل الهيئة لمتابعة سداد الاشتراكات وأقساط المدة السابقة على النموذج رقم ١٥ (ب) تأمينات اجتماعية .

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ — الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٣/١٥ — العدد ٦١ .

مادة ٥ – على الهيئة أن توافى المنتفع ببطاقة اشتراكه وفقا للنموذج رقم ١٥ (ج) المرافق وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقدمه بطلب الاشتراك .

ثالثا : فى اجراءات سداد الاشتراكات للهيئة :

مادة ٦ – يسدد المنتفع الاشتراك الشهرى المستحق عليه بواقع ٢٠٪ من قيمة الفئة التى طلب الاشتراك على اساسها لدى الهيئة مقدما فى أول كل شهر . ويجوز للمنتفع ان يختار سداد الاشتراكات مقدما كل ثلاثة أو ستة شهور أو سنويا .

ويتم السداد مباشرة الى البنك بالعملة الحرة أو بعملة البلد التى يعمل فيها المنتفع وعلى أساس السعر التشجيعى المعلن للشراء .

ويجوز للمنتفعين (١) العاملين بالمنظمات العربية الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها سداد أقساط الاشتراك بالعملة المصرية كلها أو جزء منها حسب نسبة ما يتقاضونه من تلك العملة الى اجمالى المرتب .

مادة ٧ – فى حالة تأخير السداد عن اليوم الأول من الشهر الذى يستحق عنه الاشتراك يلتزم المنتفع بسداد فائدة تأخير بسعر ٦٪ سنويا وتستحق الاشتراكات ويتم مطالبة المنتفع بالفائدة المستحقة عن طريق البنك .

مادة ٨ – يقوم البنك بايداع المتحصل من المنتفعين بالعملة المصرية فى حساب الهيئة لدى البنك المركزى المصرى ويوافى الهيئة بحافظة السداد من أصل وصورة شاملة البيانات التفصيلية من المبالغ المسددة وتتضمن على الأخص بما يأتى :

(أ) اسم المنتفع .

(ب) رقم اشتراكه .

(جـ) الدولة التى يعمل بها .

(د) الاشتراك المسدد والمدة المستحق عنها .

(هـ) اقساط المدة السابقة والمدة المستحقة عنها .

(و) جملة المبالغ المسددة .

رابعا : الاشتراك عن المدة السابقة :

مادة ٩ – يتقدم المنتفع الذى يرغب فى الاشتراك عن المدة السابقة بطلب الى البنك المختص على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ، ويوافى البنك الهيئة بهذا الطلب فور تقديمه .

---

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

مادة ١٠ ـ تعيد الهيئة للبنك الطلب بعد تحديد الأعباء التى يلتزم بها المنتفع وفى حالة موافقته عليها يوقع بموافقته على الاشتراك عن المدة التى يرغب فى الاشتراك عنها وبشروط السداد التى يختارها طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويلتزم المنتفع بسداد الاقساط فى أول كل شهر أو فى المواعيد التى يحددها وفقا للمادة (٦) وفى حالة التأخير تحسب عليه فوائد بنفس المعدل وبالشروط المشار اليها فى المادة (٧) من هذا القرار .

مادة ١١ ـ اذا كان للمنتفع مدة اشتراك سابقة لم يتم صرف مستحقاته عنها فعليه أن يتقدم بطلب لضم هذه المدة الى مدة اشتراكه فى الهيئة وعلى الهيئة أن تخطر المنتفع بما يفيد اجراء الضم .

خامسا ـ أحكام عامة :

مادة ١٢ ـ يجوز للمنتفع أن يطلب تعديل الفئة التى يؤدى الاشتراك وفقا لها الى الفئة الأعلى او الفئة الأدنى لها مباشرة ويشترط لذلك انقضاء خمس سنوات على الأقل على بدء اشتراكه فى الفئة التى يجرى سداد الاشتراك وفقا لها .

وفى جميع الأحوال لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ تقديم طلب بذلك ويبدأ المنتفع تلقائيا فى سداد الاشتراك على اساس الفئة الجديدة اعتبارا من التاريخ المشار اليه .

ولا تدخل المدة السابقة التى تم الاشتراك عنها فى الاعتبار عند تقدير مدة البقاء فى كل فئة .

ويقدم طلب تسجيل فئة الاشتراك على النموذج رقم ١٥ (د) المرافق من أصل وصورة ويتخذ فى شأنه نفس الاجراءات المشار اليها فى هذا القرار بالنسبة لطلب الاشتراك الجديد .

مادة ١٣ ـ تتبع فى شأن صرف الحقوق التأمينية والنماذج الخاصة بالصرف نفس القواعد الواردة فى القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليها .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ـ وعلى السيد مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذه .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥
بنظام الادخار للعاملين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ - يعمل بنظام الادخار المرافق بالنسبة الى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى (٢) وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الادخار فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدولين رقمى (١، ٢) والأسس المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام المرافق وذلك بافتراض انتهاء خدمتهم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وتخصم من هذه المستحقات المبالغ التى سبق أن صرفت لهم منها وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والاقتصادى الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ ويتبع فى شأن الباقى منها ما يأتى :

(أ) من لم يبلغ اجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها يصرف إليه الباقى من مستحقاته فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ اذا لم تجاوز قيمته ثلاثين جنيها فاذا جاوزت قيمة ذلك صرف اليه على دفعات تستحق كل منها فى أول سبتمبر من كل عام اعتبارا من سنة ١٩٧٥ وبحد أقصى ٣٠ جنيها (ثلاثون جنيها) للدفعة الواحدة . وفى جميع الأحوال يحل ميعاد صرف المتبقى من مبالغ الادخار فى تاريخ استحقاق صرف المبالغ المدخرة وفقا للمادة ٤ من النظام المرافق اذا وقع هذا التاريخ قبل ميعاد أى من الدفعات .

(ب) من بلغ أجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها فأكثر يعتبر مشتركا فى نظام الادخار المرافق اعتبارا من تاريخ خضوعه لنظام الادخار المنشأ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بحسب الأحوال ويصرف اليه الباقى من مستحقاته وفقا للبند (أ) من هذه المادة بعد اقتطاع مبلغ منه عن المدة التى يعتبر فيها مشتركا فى نظام الادخار المرافق ويحسب هذا المبلغ وفقا للمادة (٥) من النظام المذكور وبافتراض انتهاء خدمته فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

فاذا كان باقى المستحقات يقل عن المبلغ المطلوب اقتطاعه وفقا للفقرة السابقة فيرد اليه فى المواعيد المشار اليها فى البند (أ) من هذه المادة ويعتبر

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢٢ .

(٢) معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن التأمين الاجتماعى .

المنتفع في هذه الحالة مشتركا في نظام الادخار من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

مادة ٣ ـ تنتقل الحقوق والالتزامات الخاصة بنظام الادخار المنشأ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (بانشاء نظام أدخار للعاملين) الى كل من الجهات المشار اليها بالمادة (١) من النظام المرافق وفقا لاختصاص كل منها .

مادة ٤ ـ يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بانشاء نظام ادخار للعاملين .

مادة ٥ ـ يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

نظام الادخار للعاملين

مادة ١ ـ ينتفع بنظام الادخار كل من بلغ أجره الشهرى ثلاثين جنيها من العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية وكذلك من بلغ أجره الشهرى هذا القدر من العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

وتتولى تطبيق هذا النظام الجهات والهيئات الملتزمة بالحقوق التقاعدية للمنتفعين به وتعتبر أمواله من أموالها وذلك كل في حدود اختصاصها .

مادة ٢ ـ يقتطع من الأجر الشهرى للمنتفع بأحكام هذا النظام اشتراك ادخار بواقع ١٫٥ ٪ (واحد ونصف في المائة) .

وتخضع لحكم الاقتطاع مدد الاعارة والأجازات الدراسية والتكليف والأجازات الاستثنائية اذا أديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات ولا تخضع مدة التجنيد الالزامى لحكم الاقتطاع .

مادة ٣ ـ يقصد بالأجر المنصوص عليه في هذا القانون المرتب أو الأجر الشهرى الذى تحسب على أساسه الاشتراكات التى تؤدى طبقا لأحكام قانون التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع .

مادة ٤ ـ تصرف المبالغ المدخرة عند استحقاق صرف الحقوق التقاعدية للمنتفع وفقا لقانون التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به ـ وفى حالة وفاة المنتفع تؤدى هذه المبالغ الى من يصرف اليه مبلغ التأمين المنصوص عليه في القوانين المذكورة وبذات النسب .

مادة ٥ – تقدر المبالغ المدخرة وفقـا للجدول رقم ٢ المرافق والأسس الآتيــة :

(أ) المتوسط الشهرى للأجور خلال السنتين الأخيرتين ويحسب هذا المتوسط وفقا لقانون التأمين الاجتماعى .

(ب) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك فى نظام الادخار وذلك فيما عدا المدد الآتية :

١ – المدد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢) اذا لم يؤد عنها المنتفع اشتراك الادخار .

٢ – المدد الاعتبارية والاضافية والافتراضية ومدد الضمائم .

٣ – المدد التى لا يستحق عنها المنتفع اجرا اذا جاوزت كل منهـــا شهرا وذلك فيما عدا مدة التجنيـــد الالزامى والمدد التى يستحق عنهـا المنتفع معونة مالية .

واذا كان للمنتفع أكثر من مدة اشتراك واحدة فى نظـــام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها تحسب المبالغ المدخرة على أســاس انهـــا مدة متصلة او منفصلة ايهما أصلح له .

وبالنسبة لذوى الأجور الثابتـــة يزاد المبلغ المستحق طبقا للأسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة ٦ – تعفى الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (٢) من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات .

وتعفى من رسم الدمغـــة تلك الاشتراكات والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وجميع الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

كما تعفى الأموال المدخرة المستحقة وفقا لأحـــكام هذا النظـــام من الضرائب والرسوم بسائر انواعها .

مادة ٧ – تنتقل الأموال المدخرة الخاصة بالعاملين الذين ينقل احتياطى معاشهم من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الخزانة العامة الى الهيئـة العامة للتامينات الاجتماعية أو العكس الى الجهة المنقول اليها احتيـــاطى المعاش وذلك اذا استمر المنتفع خاضعا لنظام الادخار .

وتقدر المبالغ التى يتم نقلها طبقا للمادة (٥) وعلى أســـاس التاريخ المتخذ لتقدير مبلغ احتياطى المعاش المحول .

مادة ٨ – تسرى فى شأن المبالغ المقتطعة والحقوق المنصرفة وفقا لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المعامل به المنتفع وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

تحديد المبالغ المستحقة عن نظام الادخار وفقاً للمادة (٢) من قانون الإصدار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين
١	,٤٠	٢١	٨,٤٦
٢	,٨٠	٢٢	٨,٩٢
٣	١,٢٠	٢٣	٩,٣٨
٤	١,٦٠	٢٤	٩,٨٥
٥	٢,٠٠	٢٥	١٠,٣٢
٦	٢,٤٠	٢٦	١٠,٨٠
٧	٢,٨٠	٢٧	١١,٢٨
٨	٣,٢٠	٢٨	١١,٧٦
٩	٣,٦٠	٢٩	١٢,٢٥
١٠	٤,٠٠	٣٠	١٢,٧٥
١١	٤,٤٠	٣١	١٣,٢٨
١٢	٤,٨٠	٣٢	١٣,٨١
١٣	٥,٢٠	٣٣	١٤,٣٧
١٤	٥,٦٠	٣٤	١٤,٩٣
١٥	٦,٠٠	٣٥	١٥,٥٠
١٦	٦,٤٠	٣٦	١٦,٠٨
١٧	٦,٨٠	٣٧	١٦,٦٩
١٨	٧,٢٠	٣٨	١٧,٣٣
١٩	٧,٦٠	٣٩	١٧,٩٧
٢٠	٨,٠١	٤٠	١٨,٦١

ملاحظـــــات (١) :

١ ـ يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليهـا بالبند (ب) من المادة (٥) .

٢ ـ تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/٧ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعـــامل .

٣ ـ تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة ارباع المعـــامل .

٤ ـ تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ٧٣/١١/١ حتى نهاية ترك الخدمة بواقع كامل المعامل) فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب لهم بواقع ثلاثة ارباع المعامل .

(١) معدلة بالمادة ١٧٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى .

جدول رقم (٢)

تحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور
١	٫١٨	٢١	٣٫٨١
٢	٫٣٦	٢٢	٤٫٠١
٣	٫٥٤	٢٣	٤٫٢٢
٤	٫٧٢	٢٤	٤٫٤٣
٥	٫٩٠	٢٥	٤٫٦٤
٦	١٫٠٨	٢٦	٤٫٨٦
٧	١٫٢٦	٢٧	٥٫٠٨
٨	١٫٤٤	٢٨	٥٫٣٠
٩	١٫٦٢	٢٩	٥٫٥٢
١٠	١٫٨٠	٣٠	٥٫٧٤
١١	١٫٩٨	٣١	٥٫٩٨
١٢	٢٫١٦	٣٢	٦٫٢٢
١٣	٢٫٣٤	٣٣	٦٫٤٧
١٤	٢٫٥٢	٣٤	٦٫٧٢
١٥	٢٫٧٠	٣٥	٦٫٩٨
١٦	٢٫٨٨	٣٦	٧٫٢٤
١٧	٣٫٠٦	٣٧	٧٫٥١
١٨	٣٫٢٤	٣٨	٧٫٨٠
١٩	٣٫٤٢	٣٩	٨٫٠٩
٢٠	٣٫٦١	٤٠	٨٫٣٨

ملحوظة :

فى حالة مدد الادخار التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب .

جدول رقم (٣)

تحديد نسبة الزيادة فى المبالغ المستحقة
طبقا للجدول رقم (١) ، (٢) فى حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالسنوات والتى يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة	النسبة المئوية للزيادة فى المبالغ المستحقة
٢	٢٫٣
٣	٤٫٦
٤	٧٫٠
٥	٩٫٤
٦	١١٫٩
٧	١٤٫٦
٨	١٧٫٣
٩	٢٠٫٠
١٠	٢٢٫٩
١١	٢٥٫٨
١٢	٢٨٫٩
١٣	٣٢٫٠
١٤	٣٥٫٢
١٥	٣٨٫٦
١٦	٤٢٫٠
١٧	٤٥٫٥
١٨	٤٩٫٢
١٩	٥٣٫٠
٢٠	٥٦٫٩

ملحوظة :

فى حالة المدد التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين (١)

وزير التأمينـــات :

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن المعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ... إلخ .

قـــرر :

البــاب الأول

فى مجــال التطبيق

مادة ١ ــ تسرى أحكام نظام الادخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على كل من بلغ أجره الشهرى ثلاثين جنيهـــا فاكثر فى أول يناير ١٩٧٥ أو من يبلغ أجره هذا القدر بعد هذا التاريخ ، وذلك من الفئات الآتيـــة :

(أ) العاملون الخاضعون لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قوانين التـأمين والمعاشات بالقوات المسلحـــــة .

(جـ) العاملون الدائمون الخاضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ويقصد بالأجر الشهرى الأجر الذى تحسب على أساسه الاشتراكات وفقا لأحكام القانون العامل به المنتفع .

مادة ٢ ــ تتولى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشـــــار اليه كل من الجهات الآتية :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة الى الخاضعين لاحـكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ب) الجهات التى يعمل بها المنتفعون بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه .

(جـ) ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالنسبة الى الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(د) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة الى الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٨/٩ ــ العدد ١٨٣ .

الباب الثانى

فى اجراءات تحصيل اشتراكات الادخار وسدادها

مادة ٣ ــ يكون بدء اقتطاع اشتراكات الادخار المنصوص عليه فى المادة ٢ من نظام الادخار من أجور المؤمن عليهم فى المواعيد الآتية :

(أ) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٥ بالنسبة الى العاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ والذين بلغ الأجر الشهرى لكل منهم ثلاثين جنيها أو أكثر .

(ب) اعتبارا من أول الشهر الذى يبلغ فيه الأجر الشهرى ثلاثين جنيها بعد أول يناير ١٩٧٥ بالنسبة الى باقى العاملين ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه (١) .

مادة ٤ ــ يستمر فى اقتطاع اشتراك الادخار من أجر المنتفع الذى يخضع لحكم الاقتطاع ولو قل أجره الشهرى بعد ذلك عن ثلاثين جنيها .

مادة ٥ ــ تؤدى اشتراكات الادخار كاملة عن مدد الاعارة والأجازات الدراسية والأجازات الاستثنائية والتكليف والاستيداع والاستبقاء والاستدعاء للاحتياط بالقوات المسلحة التى تحسب للمنتفع ضمن مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمين والمعاشات أو قانون التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع وتكون قد اديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات .

وتسرى كافة قواعد أداء الاشتراكات وتحصيلها ــ الواردة بقوانين التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة لها على اشتراكات الادخار .

ولا تؤدى اشتراكات عن مدد التجنيد الإلزامى ، وكذا المدد التى يتقاضى خلالها المنتفع تعويض الأجر « المعونة المالية » فى حالة تخلفه عن العمل بسبب الاصابةاو المرض وفقا لاحكام المواد ٢٥ ، ٥٨ ، ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية (١) .

ويراعى فى حساب اشتراك الادخار الذى يقتطع من أجر المنتفع شهريا جبر كسور القرش الى قرش كامل .

الباب الثالث

فى حساب مدد الاشتراكات وصرف المبالغ المدخرة

مادة ٦ ــ يراعى فى حساب مدد الاشتراك فى نظام الادخار الأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمعاملين بأحكامه وأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لباقى المنتفعين .

---

(١) بشأن طريقة حساب الاشتراكات .

(٢) بشأن المعونة المالية للعامل المصاب والمريض والعاملة فى حالة الحمل والوضع .

مادة ٧ — على الجهة التى كان يعمل بها المنتفع اخطار الجهة أو الهيئة المختصة بتطبيق نظام الادخار ، بتاريخ بدء اشتراكه فى هذا النظام وذلك عند انتهاء خدمته بعد أول يناير ١٩٧٥ .

مادة ٨ — يعتبر الطلب المقدم لصرف المستحقات وفقا للقوانين المشار اليها فى المادة ٦ بمثابة طلب لصرف المبالغ المدخرة .

البـــاب الرابع

أحكام انتقاليـــة

مادة ٩ — ترد الى العاملين اشتراكات الادخار أو الفروق التى حصلت اعتبارا من أول يناير ١٩٧٥ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وذلك فى ميعاد غايته آخر يونيه ١٩٧٥ .

وتخصم المبالغ المشـــار اليها من مستحقات الجهة التى سددت اليهـا هـذه الاشتراكات .

مادة ١٠ — لا يسرى حكم المـادة الســابقة على من انتهت خدمتهم فى الفترة من أول يناير ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه اذا كان قد تم صرف مدخراتهم وفقا لأحـكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ١١ — ينشر هذا القـرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المبينة فى المادة ٢ من هذا القرار اصـدار التعليمات المنفذة له ، كل فيما يخصها ،

قانون ١٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم من العاملين لزيادة معدل احتساب المدة السابقة من ١٪ الى ٢٪ وفقـا لقانون التأمينـــات الاجتماعية (١)

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تجرى تسوية الأعبــــاء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب مدة خدمتهم السابقة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ وفقا لحكم المادة ٨٥ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين قاموا بسداد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/٢٩ — العدد ٢٢ .

الأعباء المطلوبة منهم دفعة واحدة يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال ثلث المبالغ التى أدوها نقدا .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين يقومون باداء الأعباء المستحقة عليهم على أقساط يراعى ايقاف خصم تلك الأقساط من اجورهم أو معاشاتهم بعد انقضاء ثلثى المدد التى كان مقررا خصم تلك الأقساط خلالها ويقف خصم تلك الأقساط اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة او بسبب العجز الكامل ،

(جـ) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين سددوا أكثر من ثلثى الأقساط قبل تاريخ العمل بهذا القانون يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال قيمة الأقساط الزائدة عن هذا القدر نقدا .

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برد القدر الزائد أو ايقاف الخصم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥
بنظام التامين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتامين الاجتماعى (١)

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى مجال سريان القانون

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

ويستثنى من ذلك ذوو المهن الحرة الذين تنظم مهنهم قوانين خاصة .

مادة ٢ ــ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون الا يقل سن المؤمن عليه عن ثمانى عشرة سنة ولا تجاوز الخامسة والستين ويثبت تاريخ الميلاد بشهادة الميلاد أو مستخرج منها أو اى مستند رسمى آخر .

مادة ٣ ــ يجوز أن تسرى فى شأن الفئات المشار اليها فى المادة (١) بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى وذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية فى حدود موارد الصندوق وبالشروط والأوضاع التى يحددها هذا القرار .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٩ .

البـــاب الثـــانى

فى الموارد والاشتراكات

مادة ٤ ـ ينشأ فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق خاص لهذا النظام ويتولى ادارته مجلس ادارة الهيئة وفقا للنظـام الداخلى الذى يصدر به قرار من وزير التأمينات بناء على عرض المجلس .

ويكون للصندوق مدير عام يصدر بتعيينه قرار من وزير التأمينات .

مادة ٥ ـ تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ المبالغ التى تخصص لهذا التأمين فى ميزانية بنك ناصر الأجتماعى للمساهمة فى تمويل هذا الصندوق وذلك وفقا للقواعد التى يصـدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة البنك .

٢ ـ نسبة من الاشتراكات الخاصـة بعمليات المقاولات التى تحصلها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ اشتراك شـهرى قدره عشرة قروش يؤديه المؤمن عليـه خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ بدء الانتفاع بأحكام هذا القانون ثم يزاد الى عشرين قرشا خلال السنوات الخمس التالية ثم الى ثلاثين قرشا بعـد ذلك . ويحصل الاشتراك عن طريق طوابع رسمية تسمى « طوابع التأمين الاجتماعى » ويصدر قرار من وزير التأمينـات يبين الشروط والأحـكام الخاصة باستعمالها وابطالها وحفظها .

٤ ـ رسم قدره عشرة قروش يؤديه المؤمن عليه عنـد حصوله على تراخيص العمل أو تجديدها .

٥ ـ نسبة تعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد الشراعية التى يخضع العاملون عليها لأحكام هذا القانون ويؤديها أصحاب المراكب .

٦ ـ رسم قدره خمسـة وعشرون قرشا سـنويا عن كل فدان من الاراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان من أراضى الحدائق وجنيه واحـد سنويا عن كل فدان من الأراضى المزروعة خضرا ويتحملها مالك الأرض .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه الحدائق التى تخضع لهـذا الرسم والقواعد الخاصة بالاعفاء منه كليا أو جزئيا .

٧ ـ رسم قدره عشرة قروش عن كل وحدة قياسية (قنطـار أو طن

أو ضريبة) من المحاصيل الزراعية التى يجرى تسويقها تعاونيا ويتحمله حائز الأرض .

٨ ــ حصيلة استثمار أموال الصندوق فى الأوجه التى يعينها مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٩ ــ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

١٠ ــ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها .

١١ ــ أية مبالغ أخرى تساهم بها الدولة .

مادة ٦ ــ تحصل الرسوم المشار اليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (٥) وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

الباب الثالث

فى المعاشات وشروط استحقاقها

مادة ٧ ــ يشترط لاستحقاق صرف المعاش المقرر فى هذا القانون أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليه حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق .

مادة ٨ ــ يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين كما يستحق معاش العجز والوفاة عند ثبوت العجز الكامل المستديم لدى المؤمن عليه أو وفاته . وفى جميع الأحوال يشترط لصرف المعاش الا يكون المؤمن عليه مستحقا لأى معاش آخر بصفته منتفعا بأحكام قوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى .

مادة ٩ ــ تثبت حالة العجز الكامل المستديم بشهادة من الجهة الطبية التى يحددها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ويتبع فى شأن اثبات هذا العجز والتحكيم الطبى ذات الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٠ ــ يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ١٨٠ شهرا .

واستثناء مما تقدم فانه بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين وقت العمل بهذا القانون ولم يستكملوا المدة الموجبة لاستحقاق المعاش حتى سن الخامسة والستين يكون لهم الحق فى المعاش عند بلوغ هذه السن متى بلغت مدة الاشتراك ستة أشهر بشرط أن تسدد الاشتراكات المستحقة عليهم من تاريخ انتفاعهم بهذا القانون حتى تاريخ بلوغهم السن المذكورة .

مادة ١١ ــ يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل المستديم أو الوفاة أن تسدد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن كامل المدة من تاريخ بدء انتفاعه بالقانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ حدوث هذا العجز أو الوفاة ولا تقل مدة الاشتراك عن ستة أشهر .

مادة ١٢ ــ تربط معاشات العجز الكامل والشيخوخة وفقا لهذا القانون بواقع ستة جنيهات شهريا ويصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى يبلغ فيه المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة .

مادة ١٣ ــ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى المعاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق .

ويقصد بالمستحقين للمعاش :

١ ــ أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويشترط الا تكون عاملة والا تزاول أى مهنة فاذا توافرت فيها شروط استحقاق المعاش طبقا لاحكام هذا القانون وأى قانون آخر استحقت المعاش الاكبر .

٢ ــ الابن غير العامل الذى لم يبلغ سن ٢١ سنة ويستثنى من هذين الشرطين الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

٣ ــ البنت غير المتزوجة وبشرط توافر الأحكام والشروط المنصوص عليها بالبند (١) ويقطع المعاش فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة المستحق .

(ب) زواج الأرملة أو البنت .

(جـ) مزاولة أى عمل أو مهنة .

(د) بلوغ الابن ٢١ سنة الا اذا كان عاجزا عن الكسب حتى زوال هذا العجز وذلك مع عدم الاخلال بأحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها بالفقرة (ب) من البند (٢) .

وفى حالة قطع معاش الأرملة لزواجها أو وفاتها يعاد حساب معاش الأولاد المستحقين فى تاريخ وفاتها أو زواجها على أساس عدم وجودها وذلك اعتبارا فى أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش .

مادة ١٤ — تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرة جنيهات ويؤدى هذا المبلغ وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ١٥ — اذا التحق المؤمن عليه — المنتفع بأحكام هذا القانون بعمل يخضعه لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى وكانت مدة خدمته طبقا للقوانين المشار اليها لا تعطيه الحق فى معاش فيحصل على معاش طبقا لهذا القانون وذلك متى كانت جميع مدد اشتراكه فى النظامين تبلغ ١٨٠ شهرا وفى هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقا لأحكام القوانين المشار اليها ما يساوى قيمة الاشتراكات التى كانت واجبة الأداء طبقا لهذا القانون وتؤدى للصندوق المشار اليه بالمادة (٤) .

مادة ١٦ — يوقف سداد اشتراكات المؤمن عليه المنتفع بأحكم هذا القانون اذا استحق معاشا عن مؤمن عليه أو صاحب معاش خاضع لأحكام قوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى متى كان المعاش المستحق له يزيد عما هو مقرر فى هذا القانون .

مادة ١٧ — لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات صاحب المعاش لدى الهيئة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأفضلية لدين النفقة .

مادة ١٨ — تعفى المبالغ التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

مادة ١٩ — تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون وموارد الصندوق من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقدم الاستمارات والنماذج والمطبوعات اللازمة للتأمين الى المنتفعين بأحكام هذا القانون دون مقابل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٢) .

مادة ٢٠ — تعفى من الرسوم القضائية — فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو أصحاب المعاشات أو المستحقون عنهم طبقا

لأحكام هذا القانون وتنظر هذه الدعاوى على وجه الاستعجال ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرين جنيها على المدعى الذى خسر دعواه .

مادة ٢١ ــ يفحص المركز المالى لصندوق هـذا النظـام بمعرفة الخبير الاكتوارى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مرة على الأقل كل سنتين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الأغراض الآتيـة :

١ ــ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السـابقة .

٢ ــ تكوين احتياطى عام واحتياطات خاصة للاغراض المختلفة .

٣ ــ زيادة المعاشات على ضوء قيمة المال الزائد وذلك بنسـبة يحددها قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٢٢ ــ يلتزم من يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى ــ كل فيما يخصه ــ اخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش وبحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات وفقا لأحكام هذا القانون ــ ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فوراً وأن يشمل اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كانت تقوم بصرف المعاش .

مادة ٢٣ ــ على الهيئة اعطاء بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام دون مقابل . وعليه أن يلصق فى البطاقة طوابع التأمين الاجتماعى التى تدل على استمرار اشتراكه فى النظام وعلى المؤمن عليه أن يؤدى رسما قدره خمسون مليما عند طلب بدل فاقد من هذه البطاقة ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد اعداد اجراءات صرف هذه البطاقات وتداولها .

مادة ٢٤ ــ على كل من يستخدم شخصا من الأشخاص الخاضـعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل اسناد العمل اليه من سداده الاشتراكات المستحقة عليه الا اذا كان مشتركا وفقا لأحد قوانين المعاشـات والتأمين الاجتماعى .

كما يجب عليه أن يتحقق من استمراره فى سداد الاشتراكات طوال

فترة استخدامه ويسرى الحكم المتقدم على من توسط فى تشغيل الأشخاص المشار اليهم .

مادة ٢٥ ــ على كل من وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها وأصحاب الأعمال ممن يتعامل مع أفراد خاضعين لأحكام هذا القانون أو يقوم باعطاء تراخيص أو شهادات لهم أن يوقف صرف مستحقاتهم أو اعطاء التراخيص أو الشهادات أن تجديدها حتى يقدموا البطاقة المشار اليها فى المادة (٢٣) التى تثبت استمرار اشتراكهم فى النظام .

مادة ٢٦ ــ يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش من يخالف أحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليه وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة .

مادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات خاطئة يترتب عليها عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو تواطأ للحصول على معاش بدون وجه حق له أو لغيره .

مادة ٢٨ ــ لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٩ ــ تؤول الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار يصدر من وزير التأمينات .

مادة ٣٠ ــ يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

جدول

بتوزيع أنصبة المستحقين فى المعاش

رقم الحالة	المستحقين	الأنصبة المستحقة					
		الأرامل منفردات		الأولاد منفردون		العائلة	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	أرملة فقط (بدون أولاد) ..	—	٣	—	—	—	٣
٢	أرملتان فقط (بدون أولاد) ..	٥٠٠	٤	—	—	٥٠٠	٤
٣	ثلاثة أرامل فأكثر (بدون أولاد)	—	٦	—	—	—	٦
٤	أرملة واحدة وولد واحد ..	٥٠٠	٢	٥٠٠	١	—	٤
٥	أرملة واحدة وولدان فأكثر ..	٥٠٠	٢	—	٣	٥٠٠	٥
٦	أرملتان وولد واحد أو أكثر لإحداهما	—	—	—	—	—	٥
٧	أرملتان وولد واحد أو أكثر لكليهما	—	—	—	—	—	٦
٨	ثلاثة أرامل فأكثر وولدواحد أو أكثر	—	—	—	—	—	٦
٩	ولد واحد فقط	—	—	٥٠٠	١	٥٠٠	١
١٠	ولدان فقط	—	—	—	٣	—	٣
١١	ثلاثة أولاد فقط	—	—	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤
١٢	أربعة أولاد فأكثر	—	—	—	٦	—	٦

ملاحظات :

(١) فى حالة تعدد المستحقين لنصيب واحد يوزع المعاش المستحق لهم بالتساوى .

(٢) بالنسبة للحالتين رقم ٦ ، ٧ بالجدول يكون نصيب الأرملة جنيهان ، والعائلة ثلاثة جنيهات .

(٣) بالنسبة للحالة رقم ٨ بالجدول يكون نصيب العائلة الواحدة جنيهان بحد أقصى ستة جنيهات للجميع .

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .. الخ.

قــــرر

البـــاب الأول

مادة ١ ــ في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بالصندوق : صندوق التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي بمقتضى المادة (٤) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(د) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائرته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوى العاملة أو مكتب الشئون الاجتماعية في حكم المكتب المختص في حدود الاختصاص المخول لكل منهما من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(هـ) بالمؤمن عليهم : الخاضعون لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥

(و) بالمستحقين : المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليـــه أو صاحب المعاش .

(ز) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعي .

مادة ٢ ــ يطلق على النظام المقرر بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بمعاملات الصندوق اسم « التأمين الاجتماعي الشامل لفئات الشعب العامل » .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٧٦/٧/١ ــ العدد ١٥٢ (تابع) .

الباب الثانى

فى تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ، ويقصد بفئات القوى العاملة كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجى وعلى الأخص الفئات الآتية :

١ — العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة .

٢ — حائزوا الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

٣ — ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ — ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

٥ — العاملون فى الصيد على مراكب شراعية لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

٦ — عمال التراحيل .

٧ — صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف والفئات المماثلة وكذا الحرفيين الذين لا يزاولون نشاطهم فى محل عمل ثابت .

٨ — خدم المنازل ويقصد بهم كل من يعمل داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو باليومية .

٩ — أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى ، وأصحاب وسائل النقل البسيطة ، ويشترط فى هؤلاء جميعا الا يستخدموا عمالا .

١٠ — الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٤ — يخضع المؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة السابقة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ . وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بلوغ سن الثامنة عشر أيهما الحق .

وتعتبر مدة الاشتراك فى التأمين متصلة اعتبارا من التاريخ المذكور دون ارتباط بفترات العمالة أو مباشرة النشاط .

مادة ٥ — تحدد مهنة المؤمن عليه طبقا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية ، وفى حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز تحديد المهنة بناء على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أية جهة أخرى حكومية أو غير حكومية او اى مستند آخر تقبله الهيئة .

الباب الثالث

فى تسجيل المؤمن عليهم

مادة ٦ — على كل مواطن من بين الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار أن يتقدم الى المكتب المختص الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل نشاطه لطلب قيد اسمه فى سجلات الصندوق . ويحرر الطلب بمعرفة الموظف المختص على استمارة تعد وفقا للنموذج رقم (١) المرافق ، وتصرف هذه الاستمارة دون مقابل .

مادة ٧ — تحرر استمارة القيد بخط واضح من اربع نسخ ، ترسل النسخة الأولى لرئاسة الصندوق ، وترسل الثانية الى الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التى يتبعها المؤمن عليه ، وتسلم الثالثة الى المؤمن عليه أما النسخة الرابعة فتستخدم كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص .

مادة ٨ — على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده ، ويثبت ذلك أما بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك .

ويشترط عند قيد المؤمن عليه لأول مرة الا يقل سنه عن ثمانى عشر سنة ولا يجاوز أربعة وستين ونصف سنة .

البـــاب الرابع

فى صرف بطاقات التامين

مادة ٩ — على الصندوق أن يعطى كل مؤمن عليه بطاقة تأمين دون مقابل ، وتعد بطاقة التأمين وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

ويكتب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه فى المكان المخصص لذلك .

مادة ١٠ — تسرى بطاقة التأمين لمدة ثلاث سنوات ، وعند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهكذا .

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها لطابع التأمين الاجتماعى ومطابقة بياناتها على ما هو ثابت بسجلات المكتب المختص .

مادة ١١ — على المؤمن عليه أن يسلم بطاقته الى صاحب العمل أو الجمعية التعاونية التى يتبعها عند بدء العمل أو الالتحاق بالجمعية للاحتفاظ بها ولصق الطوابع نيابة عنه فى أول كل شهر وتحصيل قيمتها من مستحقاته لديها .

وللمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت من صاحب العمل أو الجمعية الاطلاع على بطاقة التأمين الخاصة به للتأكد من مطابقة المبالغ المقتطعة منه لقيمة الطوابع التى تم لصقها بالبطاقة .

مادة ١٢ — على صاحب العمل أو الجمعية أن يعيد بطاقة التأمين الاجتماعى الى المؤمن عليه فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء مدة البطاقة بقصد أن يستبدل بها بطاقة جديدة ما لم يقم صاحب العمل أو الجمعية باجراء ذلك نيابة عن المؤمن عليه .

(ب) انتهاء علاقة المؤمن عليه بصاحب العمل او الجمعية .

(جـ) بلوغ سن الخامسة والستين .

(د) حدوث حالة العجز الكامل المستديم او وقوع الوفاة ، وتسلم البطاقة فى حالة الوفاة الى أرملة المؤمن عليه أو أرشد أولاده .

مادة ١٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين على كل من يستخدم شخصا من المنتفعين بأحكام هذا القانون باعتباره حرفيا لفترة تمتد لأكثر من شهر .

مادة ١٤ — على المؤمن عليه المشتغل لحسابه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به وأن يتولى بنفسه لصق الطابع شهريا فى الحقول الخاصة بها ، ويتعين عليه تقديمها الى المكتب المختص فى الحالات الآتية :

(أ) عند انتهاء مدة البطاقة وذلك للحصول على بطاقة جديدة .

(ب) عند استحقاق المعاش .

(جـ) عندما يطلب الصندوق الاطلاع على البطاقة ، على أن يخطره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٥ — على صاحب العمل او الجمعية أو المؤمن عليه بحسب الأحوال أن يخطر الصندوق فورا بواقعة فقد البطاقة على أن يبين بالاخطار ظروف فقدها وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذه الحالة أن تسلم للمؤمن عليه بطاقة جديدة (بدل فاقد) مقابل رسم قدره خمسون مليما ، على أن تلصق بها طوابع عن المدة السابقة ويتحمل قيمتها المؤمن عليه.

ويتحمل صاحب العمل أو الجمعية ثمن هذه الطوابع اذا كان الفقـد نتيجة لاهمال أى منهما .

وتسرى الأحكام السابقة فى الحالات التى تكون فيها البطاقة فى حكم المفقـودة .

مادة ١٦ ــ لا يجوز للمؤمن عليه التنازل لأى شخص لآخر عن بطاقة التأمين وعليه أن يحتفظ بها فى حالة جيدة ولا يجوز له أن يعدل البيانات الواردة بها أو أن يجرى أى كشط أو اتلاف فيها أو فى الطوابع التى سبق لصقها ويعتبر من قبيل الاتلاف استعمال طوابع سبق لصقها .

ويجوز للصندوق عدم الاعتداد بالبطاقة اذا حدث بها كشط أو اتلاف بسوء نية أو باهمال جسيم .

الباب الخامس

فى الشروط والأوضاع الخاصة باستخدام طوابع التأمين الاجتماعى

مادة ١٧ ــ يصدر الصندوق طوابع التأمين الاجتماعى بالاتفاق مع الهيئة العامة للبريد ، وتعتبر طوابع رسمية ، ويتحمل الصندوق نفقات اصـدارها .

مادة ١٨ ــ تعتبر الطوابع فى مجال تحقيق أعمال الصندوق فى حكم النقدية ، ويحدد النظام الداخلى للصندوق والأوضاع المخزنية والمالية والمحاسبية المتعلقة باصدار هذه الطوابع وتداولها .

مادة ١٩ ــ تتولى الهيئة العامة للبريد بيع هذه الطوابع الى المنتفعين بأحكام النظام مقابل عمولة يتفق عليها مع ادارة الصندوق .

كما تقوم مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك الجهات الأخرى التى تحددها ادارة الصندوق ببيع هذه الطوابع وذلك وفقا للأوضاع التى ينص عليها النظام الداخلى للصندوق .

مادة ٢٠ ــ على الهيئة العامة للبريد أن تخطر ادارة الصندوق مرة كل شهرين بما تم بيعه من الطوابع مع توريد قيمتها لحساب الصندوق .

مادة ٢١ ــ يعاد النظر فى نماذج الطوابع المعمول بها مرة كل خمس سنوات على الأكثر ويعلن الصندوق عن مواعيد انتهاء مفعول الطوابع القديمة وبدء استعمال الطوابع الجديدة ، على أن يترك للمؤمن عليهم فترة كافية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك الطوابع الموجودة لديهم .

مادة ٢٢ — على الموظف المختص بالصندوق عند استلام بطاقات التأمين سواء عند انتهاء فترة العمل بها أو عند استحقاق المعاشات أن يقوم بابطال الطوابع الملصقة على البطاقات وذلك باستعمال أختام معينة أو آلات تثقيب خاصة يعدها الصندوق لهذا الغرض بحيث تصبح الطوابع غير صالحة لاعادة استعمالها ، وتقوم الأختام أو آلات التثقيب باثبات تاريخ ابطال الطوابع عليها .

الباب السادس
فى صرف الحقوق التامينية

مادة ٢٣ — على المؤمن عليه أو المستحقين عنه — بحسب الأحوال — أن يقدموا الى المكتب المختص فى حالة استحقاق المعاش المستندات الآتية :

(أ) بطاقة التأمين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعى الواجب لصقها بتلك البطاقة حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق .

(ب) طلب صرف المعاش على استمارة الصرف التى تعد وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق والتى تقدم من الهيئة دون مقابل .

(جـ) شهادة طبية بثبوت العجز الكامل المستديم فى حالة حدوثه وذلك من الجهة الطبية المختصة .

(د) شهادة الوفاة فى حالة وقوعها .

مادة ٢٤ — فى حالة وجود مستحقين من الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا عاجزين عن الكسب يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الطبية المختصة تثبت أن لديهم عجزا كاملا مستديما .

مادة ٢٥ — على الأبناء الذكور المستحقين للمعاش من الطلبة الذين جاوزوا الحادية والعشرين أن يتقدموا بشهادة دالة على قيدهم بصفة منتظمة باحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزهم سن السادسة والعشرين .

مادة ٢٦ — على مكتب الهيئة المختص أن يقوم بربط المعاش وصرفه خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستحقاق .

ويقوم المكتب المختص بموافاة صاحب المعاش أو مستحقيه ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المعاش أو المستحقين وعنوان كل منهم .

(ب) رقم ربط المعاش .

(جـ) قيمة المعاش المستحق .
(د) المكتب الذى قام بربط المعاش .
(هـ) جهة صرف المعاش دوريا بناء على طلب صاحب الشأن .
(و) تاريخ بدء الصرف الدورى للمعاش .
(ز) المبالغ المقتطعة من المعاش وأسباب الاقتطاع مع تحديد نهاية اقتطاعها .

وتعد هذه البطاقة وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٢٧ ـ يجمع صاحب معاش الشيخوخة بين معاشه وبين الدخل من عمل أو حرفة .

مادة ٢٨ ـ تصرف المعاشات دوريا من بنك ناصر الاجتماعى أو مكاتب الضمان الاجتماعى أو مكاتب الهيئة العامة للبريد بناء على طلب صاحب المعاش أو المستحقين .

ويكون صرف المعاشات المستحقة شهريا أبتداء من يوم ٢٠ من شهر الاستحقاق ، ويجوز لجهة الصرف تعيين مواعيد للصرف بالنسبة لكل مجموعة ممن يصرفون معاشاتهم منها وذلك ما بين اليوم المذكور ونهاية الشهر .

مادة ٢٩ ـ تصرف نفقات الجنازة فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى أرملته ، فاذا لم توجد أرملة نصرف لأرشد أولاده أو الى أى شخص آخر يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويعتمد فى صرف هذه النفقات على شهادة الوفاة مع تقديم طلب يعتمد عمدة الناحية أو السلطة الادارية المختصة التى يتبعها محل اقامة المتوفى بما يثبت صفة طالب الصرف .

مادة ٣٠ ـ تسرى فى شأن الصرف الدورى للمعاشات الشهرية ذات الأحكام المتبعة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة .

الباب السابع

فى انشاء سجل للمعلومات

مادة ٣١ ـ تقوم ادارة الصندوق بانشاء سجل خاص بالمعلومات وفقا للوسائل العلمية الحديثة يتضمن البيانات الآتية :

(أ) البيانات الأساسية الخاصة بالمؤمن عليهم .

(ب) البيانات الخاصة بأصحاب الحقوق وأسباب استحقاقهم .
(جـ) أية بيانات أخرى احصائية أو سكانية متعلقة بمجتمع المؤمن عليهم .

مادة ٣٢ — يستخدم سجل المعلومات فى الأغراض الآتية :
(أ) منع ازدواج التأمين بالنسبة لأفراد الفئات الخاضعين للتأمين الاجتماعى .
(ب) منع ازدواج الحصول على المزايا التأمينية من الصندوق أو الصناديق التأمينية الأخرى أو الضمان الاجتماعى .
(جـ) متابعة أسباب استحقاق أصحاب الحقوق وفقا للأحكام الواردة بالقانون وهذه اللائحة .
(د) استخراج البيانات الاحصائية والتأمينية التى تخدم أغراض النظام .

مادة ٣٣ — للصندوق أن يتبادل المعلومات مع الجهات التأمينية المختلفة أو الضمان الاجتماعى بقصد تحقيق أهدافه أو لايجاد سجل متكامل يستهدف تخطيط سياسة تأمينية عامة للمجتمع فى الأجل الطويل .

مادة ٣٤ — مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، يتعين على كل من وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد المستحقين فى المعاش وفقا لأحكام القانون المذكور أن يخطروا سجل المعلومات بادارة الصندوق باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل وقيمة أجره ورقم التأمين الثابت الخاص به ، كما يلتزم بهذا الاخطار المستحقون المشار اليهم .

الباب الثامن
فى تحصيل موارد الصندوق

الفصل الأول
فى شأن تراخيص العمل

مادة ٣٥ — تقوم الجهات الادارية التى تتولى صرف تراخيص العمل أو تجديدها بالنسبة للمؤمن عليهم بتحصيل الرسم المقرر وفقا للبند (٤) من المادة (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ويتعين على الموظف المختص فى تلك الجهات مراعاة ما يأتى قبل صرف هذه التراخيص .
(أ) أن يلصق المؤمن عليه طابع تأمين اجتماعى من فئة العشرة قروش على طلب الترخيص أو التجديد ويتعين ابطال الطابع فور تقديم الطلب بختمه بخاتم الجهة التى تقوم بصرف الترخيص .

(ب) أن يقدم طالب الترخيص بطاقة التأمين الدالة على اشـتراكه فى الصندوق ويتعين قيد رقم البطاقة على طلب الترخيص .

مادة ٣٦ ــ تقوم الجهات الادارية المشـار اليها فى المادة السابقة بموافاة ادارة الصندوق فى شهرى يوليو ويناير من كل سنة ببيـان رسمى يوضح فيه عدد تراخيص العمل أو تجديدها التى أصدرتهـا خلال الستة أشهر السابقة للشهرين المذكورين .

الفصل الثانى

فى شأن تراخيص مراكب الصيد الشراعية

مادة ٣٧ ــ تقوم الجهات المنوط بهـا تحصيل رسوم تراخيص مراكب الصيد الشراعية فى القطاع الخاص بتحصيل نسبة تعـادل ٥٠٪ من هذه الرسوم من أصحاب المراكب لحساب الصندوق ، ويكون تأديه هذه النسبة وفقا للشروط والقواعد التى تحصل بها رسوم تراخيص المراكب .

مادة ٣٨ ــ تدرج الجهات المشار اليها فى المادة السابقة المبالغ المحصلة فى حساب خاص وفقا للأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بينهـا وبين ادارة الصندوق ، وتؤدى هذه المبـالغ الى الصندوق فى المواعيـد التى يتم الاتفـاق عليهـا .

الفصل الثالث

فى شأن الرسوم المقررة على الأراضى الزراعية

مادة ٣٩ ــ يراعى فى تحصيل الرسـوم المقررة على الأراضى الزراعية جبر ما يزيد على نصف الفـدان الى فدان واهمال المساحات التى تبلغ نصف فدان فأقل .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أراضى الحـدائق والأراضى المزروعة خضرا .

مادة ٤٠ ــ على كل حائز أرض مستغلة كحدائق أو مزروعة خضرا أن يقدم اقرار قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام يتضمن البيانات الآتية :

١ ــ مساحة أراضى الحدائق أو الأراضى المزروعة خضرا .

٢ ــ اسم مالك الأرض وصاحب التكليف .

٣ ــ الناحية أو المركز التابعة له الأراضى .

وتقدم هذه الاقرارات على النموذج الذى يعـد لذلك الى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تقوم بتسليمها الى مكتب الهيئة الذى تقع فى دائرته الجمعيـة .

مادة ٤١ ــ يقوم مكتب الهيئة ــ بعد مراجعة البيانات المشار اليها فى

المادة السابقة على سجلات مديرية الزراعة التى يتبعها ـ اعداد كشوف بها من ثلاث نسخ تتضمن تحـديد الرسم المطلوب فى كل حالة وفقا لأحكام القانون ويتم توزيع نسخ الكشوف المشار اليها على الوجه التالى :

١ ـ الأولى الى مراقبة الضرائب العقارية المختصـة التابعة لوزارة المالية لتحصيل الرسوم بموجبها .

٢ ـ الثانية الى ادارة الصندوق برئاسة الهيئة .

٣ ـ أما الثالثة فيحتفظ بها لدى مكتب الهيئة المختص .

مادة ٤٢ ـ تتولى مراقبات الضرائب العقارية كل فيما يخصها تحصيل الرسوم المقررة فى القانون عن طريق الصيارفة التابعين لهـا ، ويعتمد فى تحديد هذه الرسوم على ما يأتى :

١ ـ بالنسـبة لرسم الأراضى الزراعية بصفة عامة ، يعتمـد على البيانات والمستندات المتعلقـة بتحصيل الضرائب العقارية والموجودة لدى الصـيارفة .

٢ ـ بالنسـبة لرسم أراضى الحـدائق والأراضى المزروعة خضرا ، يعتمد على البيانات الواردة بالكشوف المرسلة اليهـا من مكاتب الهيئـة المشار اليها فى المادة السابقة .

ويقوم كل صراف بتخصيص حساب يثبت فيه المبالغ المحصلة لحساب الصندوق من واقع قسائم التحصيل الخاصة به .

مادة ٤٣ ـ تورد مراقبات الضرائب العقارية الى الصندوق المبـالغ المحصلة لحسابه دوريا وفقا للنظـام الجـارى العمل به ، وترسل هذه المراقبات فى نهاية المراجعات السنوية كشوف حساب موضحا بها مساحات الأراضى التى تم تحصيل الرسوم عنها على أن تعـد هذه الكشوف وفقـا للنماذج التى يتفق عليها بين ادارة الصندوق ومصلحـة الضرائب العقارية بشرط أن يكون موضحا بها البيانات التالية :

١ ـ نوع الأراضى التى حصلت عنها الرسوم وفقا لفئاتها .

٢ ـ بيان مساحة الأراضى التى حصلت عنها الرسـوم فى كل مركز أو ناحيـة .

الفصل الرابع

بالنسبة للمحاصيل الزراعية المسوقة تعاونيا

مادة ٤٤ ـ يتم تحصيل الرسم المقرر وفقا لأحكام البنـد (٧) من المادة (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للمحاصيل الآتية :

(أ) القطن والأرز والبصل والفول السودانى والسمسم .

(ب) أية محاصيل أخرى يصدر قرار من الجهات المختصة بتسويقها تعاونيـــــا .

مادة ٤٥ ــ تتولى الجهـــات الآتية تحصيل الرسوم المشار اليهـا فى المـادة السابقة :

١ ــ بنك التسليف الزراعى والتعاونى وفروعه .
٢ ــ الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى العام .
٣ ــ الجمعيات العامة والجمعيات المركزية .
٤ ــ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .
٥ ــ أية جهات أخرى تسند اليها عملية التسويق التعاونى .

مادة ٤٦ ــ تؤدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة الى الصندوق المبالغ المحصلة كرسوم على التسويق التعـــاونى بموجب شيك مرفق به كشف حساب موضح به مقدار الوحدات القياســـية التى تم تسويقهـا بالنسبة لكل نوع من أنواع المحاصيل .

ويكون أداء هذه الرسوم بالنسبة لكل محصول فى آخر موسم تسويقه.

مادة ٤٧ ــ تؤدى ادارة الصندوق الى الجهات القائمة بتحصيل الموارد المشار اليها فى المواد السابقة مكافآت تحصيل يتم الاتفاق عليهـــا مع تلك الجهات وتحدد قيمة هذه المكافآت بقرار من مجلس الادارة .

الفصـــل الخـــامس

فى كيفية تحديد المبالغ المخصصة للصندوق

من بنك ناصر الاجتماعى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ٤٨ ــ يحدد وزير التأمينات سنويا بقرار منه بعد موافقة مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى المبالغ التى تخصص للصندوق من أرباح القطاع العام والمخصصة لأغراض نظـــامى التأمين والضمان الاجتماعى فى مشروع ميزانية البنك ، وذلك بمراعاة تقسيم هذه المبالغ فيما بين هذين النظامين بنسبة عدد المنتفعين الفعليين فى كل نظام .

مادة ٤٩ ــ تقدم الهيئة العامة للتأمينـــات الاجتماعية فى أول كل سنة مالية مذكرة الى مجلس الادارة تتضمن تحـــديد نسبة الاشتراكات الواجب تخضيضها من عمليات المقاولات ، لتحويل قيمة ما يقابل هذه النسبة الى الصندوق .

ويقوم بتحديد هذه النسبة سنويا الخبير الاكتوارى للهيئـــــة فى ضوء المستندات التى تقدمها الادارات المعنية متضمنة الاحصاءات والبيانات عن عدد عمال التراحيل وأجورهم فى عمليات المقاولات .

ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

الباب التاسع

فى استثمار أموال الصندوق

مادة ٥٠ ـ يشكل مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » ، تعمل تحت اشراف المجلس ، وتختص بالمسائل المتعلقة باستثمار أموال الصندوق وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى اطار السياسة الاقتصادية للدولة .

(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال المذكورة فى حدود السياسة التى أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج الى مجلس الادارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين فى لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر فى شئون الاستثمار للاستعانة بهم ، وتسجل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥١ ـ يجب توافر الشروط الآتية فى مجال الاستثمار لأموال الصندوق :

١ ـ أن يكون الاستثمار فى وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة الى خطر فقدها كليا أو جزئيا .

٢ ـ أن يتحقق اكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذى يحققه الصندوق على أمواله المستثمرة عن النسبة المستخدمة فى تقدير المركز المالى للصندوق .

٣ ـ أن تساهم تلك الأموال بقدر الامكان فى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للمؤمن عليهم دون الاخلال بشرطى الضمان ومعدل الريع .

٤ ـ ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات .

الباب العاشر

احكام عامة

مادة ٥٢ ـ اذا التحق المؤمن عليه بعمل منتظم يخضعه لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى ، يتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به الى المكتب المختص فى مقابل الحصول مجانا على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم (٥) المرافق وتشمل البيانات الآتية :

١ ـ اسم المؤمن عليه .

٢ ــ اسم المكتب المختص .
٣ ــ مدة الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام هذا النظام .
٤ ــ رقمه الثابت .

كما يجوز تسليم البطاقة الى صاحب العمل الجديد اذا كان تابعا للقطاع العام أو الخاص ، لتسليمها الى المكتب المختص مرفقا بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتستخدم الشهادة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى اثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بالصندوق فى حالة عودته للخضوع لأحكام هذا النظام .

وتحسب المده المبينة فى هذه الشهادة ، وكذلك فترة اشتراك المؤمن عليه فى نظم المعاشات والتأمين الاجتماعى الأخرى ، ضمن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٥٣ ــ يراعى فى تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم الى الفئات المشار اليها فى المادة (٣) ، ويتضمن التقرير السنوى الذى يعده الصندوق عن أعماله بيانا بالفئات المختلفة التى تم تغطيتها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة .

مادة ٥٤ ــ يجوز لمن يعينهم مجلس الادارة من موظفى الهيئة الاطلاع لدى مجال العمل أو مكاتب تشغيل العاملين المؤقتين أو الجمعيات التعاونية الزراعية على بطاقات التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للنظام أو للحصول على البيانات اللازمة للتأكد من سلامة تنفيذ القانون وأحكام هذه اللائحة .

وتعمل الجهات الحكومية والادارية على تيسير مهمة هؤلاء الموظفين فى الاطلاع على البيانات التى يطلبونها فى مجال تطبيق القانون .

مادة ٥٥ ــ يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فى الأوجه التى يحددها قرار وزير التأمينات الصادر بالتطبيق لأحكام المادة ١٨٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٥٦ ــ كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا .

مادة ٥٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦
بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة تقدير المعاش أو المكافأة (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه . .

مادة ١ ـ تحسب مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى التى قضوها بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير وذلك بشرط ان يكون العامل قد استبقى للعمل فى احدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة .

مادة ٢ ـ يسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمته من العاملين المشار اليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٤ ـ يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦
فى شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة (٢)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين

(١) الجريدة المصرية فى ١٩٧٦/٤/٢٩ ـ العدد ١٨ .
(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/١١ ـ العدد ٢١١ .

فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش او المكافاة .

قـــررت

مادة أولى : تقوم كل جهة ادارية باعداد كشـــوف حصر بالمستبقين فى محافظات القناة وسيناء فى الفترة من ٥ يونية ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير من واقع الكشوف المعتمدة من الحاكم العسكرى للمحـــافظة أو السلطة المختصة حسب الأحوال مع ايضاح مدة الاســتبقاء ورقم بطاقة الاقامة الدائمة ــ وترسل نسخة من هذه الكشوف الى الهيئة العـــامة للتـأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الأحوال .

مادة ثانية : يقوم كل صاحب عمل باعداد بيان طبقا للنموذج المرافق عن كل مؤمن عليه مستبقى ويودع هذا البيان فى ملف المعاش الخاص به .

مادة ثالثة : بالنسبة للمؤمن عليه الذى انتهت خدمته قبل العمل بهذا القرار يرسل البيان المشار اليه فى المادة السابقة للهيئة المختصة ويعـاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته مع عدم صرف فروق مالـية عن الفترة السابقة على أول مايو سنة ١٩٧٦ .

مادة رابعة : يعتبر ١٩٧٥/٦/٥ تاريخا لانتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٨/١٨) .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦

ببعض الاحكام الخاصة بالاستبدالات السابقة للمعاشات (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ ــ يكون الحد الأقصى لمدة اقتطاع اقساط الاستبدالات السابقة للمعاشات خمسة عشر عاما وذلك بالنسبة للاستبدالات التى تمت لمدى الحياة أو لمدة عشرين سنة بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين (١ و ٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ورقم ٥٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٦/٢٤ ــ العدد ٢٦ .

لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

مادة ٢ ـ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون رد أية فروق مالية عن الماضى

مادة ٣ ـ يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

قرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ (١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ... الخ .

قـــرر :

مادة ١ ـ يوقف تحصيل أقساط الاستبدال التى تم قبول التقـدير فيها قبل ١٩٦٦/٩/١ اعتبارا من التاريخ المحدد وفقا لما يأتى :

١ ـ من ١٩٧٦/٧/١ بالنسبة لمن بلغت أو تجاوزت مدة اقتطاع أقساط الاستبدال خمسة عشر حتى التاريخ المذكور .

٢ ـ من تاريخ استكمال مدة خمسة عشر عاما بالنسبة لمن لم يستكمل مدة خمسة عشر عاما حتى التاريخ المحدد بالبند السابق .

٣ ـ من تاريخ استكمال المدة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه اذا كانت تقل عن خمسة عشرعاما .

مادة ٢ ـ يتعين على المستبدل لايقاف العمل بالاستبدال اتباع ما يأتى :

أولا : بالنسبة للمستبدل الذى ما زال بالخدمة :

يتقدم بطلب للجهة التابع لها يوضح به تاريخ قبول تقـدير راسـمال الاستبدال وقيمة القسط

ثانيا : بالنسبة لارباب المعاشات :

(أ) ـ ارباب المعاشات الذين سويت معاشاتهم بصفة نهائية بمعرفة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات يتقدمون بطلباتهم للهيئة موضحا بها ما يلى :

١ – رقم ملف المعاش .

٢ – رقم ربط المعاش لغير العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢٩ .

٣ – جهة صرف المعاش .

٤ – عنوان صاحب المعاش .

(ب) أرباب المعاشات الذين سويت معاشاتهم بمعرفة أجهزة المعاشات الأخرى يتقدمون بطلباتهم للجهة التى قامت بتسوية المعاش موضحا بهـا ما يلى :

١ – رقم ملف المعاش .

٢ – جهة صرف المعاش .

مادة ٣ – تقوم الجهات المختصة والمشار اليها بالمادة السـابقة بايقاف خصم أقساط الاستبدال وفقا لما تقدم على أن تخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالحالات التي أوقف فيها تحصيل تلك الأقساط .

مادة ٤ – تسرى الأحكام السابقة فى شأن من أجرى استبدالا وقام بتحويل احتياطى معاشه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفى هـذه الحالة تقدم الطلبات الى الجهات التى يتبعونها اذا كانوا مازالوا بالخدمة والى المكتب المختص التابع للهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعيـة اذا كان صاحب معاش

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٩/٧) .

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

مادة ٢ – يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٦/٩ – العدد ٣٧ (تابع) .

٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال الى حين صدور اللائحة المذكورة .

مادة ٣ ـ يحل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال

ماة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

قانون التـأمين الاجتماعى
على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم
البـاب الأول
فى التعاريف ونظام التامين ومجال تطبيقه

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) بالسن : سن الخامسة والستين .

(د) بدخل الاشتراك : الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا .

(هـ) بمتوسط دخول الاشتراك : حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج السابق على جملة مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أية مهنة أو نشاط يكتسب منه .

مادة ٢ ـ يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

١ ـ الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا

أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب انفسهم .

٢ ـ الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص .

٣ ـ المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

٤ ـ الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .

٥ ـ مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .

٦ ـ حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجر أو بالمزارعة أو هما معا .

٧ ـ ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

٨ ـ أصحاب وسائل النقل الآلية للاشخاص أو البضائع .

٩ ـ المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون غير الرهبان

١٠ ـ الأدباء والفنانون .

١١ ـ العمد والمشايخ .

١٢ ـ المرشدون والأدلاء السياحيون .

١٣ ـ الوكلاء التجاريون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ـ بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ـ اضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية : ـ

(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية .

(ب) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالاً .

(جـ) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم .

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون الا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين والا تجاوز سن الستين .

ويكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا .

ويجوز لمن جاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه .

ويتم الاشتراك فى التأمين وفقا للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية

مادة ٦ - اذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه .

مادة ٧ - لا تسرى أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ، كما لا تسرى على أصحاب المعاشات المستحقين وفقا لأحكام القوانين المشار اليها .

ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقية ، ويكون له فى هذه الحالة طلب تحويل احتياطى معاشه وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون . وللمؤمن عليه فى حالة عدم تحويل احتياطى معاشه أن يجمع بين المعاش المشار اليه وبين دخله من نشاطه الخاضع لهذا القانون .

الباب الثانى

فى انشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله

مادة ٨ - يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

٢ - الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال

٣ - المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدد السابقة

٤ - احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم معاشات أخرى .

٥ - المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحق وفقا لأحكام هذا القانون

٦ - ريع استثمار أموال هذا التأمين .

٧ - أية مبالغ تساهم بها الدولة .

٨ - الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها .

مادة ٩ ــ يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين طبقـا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى .

الباب الثالث

فى الاشتراكات

مادة ١٠ ــ يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

ويراعى فى تحديد الاشتراك ألا يقل عن متوسط الاجور الشهرية التى تسدد على أساسها اشتراكات العاملين لدى المؤمن عليه اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقا للقانون المشار اليه فيجب ألا يقل دخل اشتراكه عن ٦٠٪ من أجره الأخير الذى كان يؤدى على أساسه الاشتراك .

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار يصدره ، الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقـا لهذا القانون .

مادة ١١ ــ يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الأعلى التالى بشرط الا تجاوز سنه ٥٥ فى أول يناير التالى لتاريخ تقـديم طلب التعديل .

كما يجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الأقل مباشرة لدخل اشتراكه اذا طرأت ظروف على حالته المالية تبرر ذلك .

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

البـــاب الرابع

فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة ١٢ ــ يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه السن فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(ب) اذا بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى مباشرة نشاطه بعد بلوغ السن ، فاذا قلت المدة عن ذلك استحق المعاش من تاريخ استكمالها أو توقفه عن النشاط أيهما أقرب .

ويجوز له طلب صرف المعاش اذا انتهى نشاطه قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالة يخفض معاشه وفقا للنسب المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق .

ماة ١٣ — يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك الشهرى الذى سدد على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يقدر المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز المعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون الحد الاقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار اليه سابقا او ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

فاذا زاد المعاش على الحد الأقصى المشار اليه بالفقرتين السابقتين استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى قدر على اساسها المعاش ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التامين التى تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش .

وذلك فيما عدا المدة المضافة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) ، وكذا المدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة ٢٨٨ .

مادة ١٤ — فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش ٥٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك اذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا على الأقل .

مادة ١٥ — إذا انتهى نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه أقل من ٢٤٠ شهرا استحق معاشا يحسب على أساس مدة الاشتراك ويصرف اليه عند بلوغ السن ، ويعتبر فى حكم بلوغ السن عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط

واستثناء مما تقدم يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات الآتية :

١ ـ هجرة المؤمن عليه .

٢ ـ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثه الدبلوماسيه فى سفاره او قنصلية دولته .

٣ ـ انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنه .

٤ ـ التحاق المؤمن عليه بعمل لاتسرى عليه أحكام هذا القانون ، وقوانين المعاشات ، والتأمين الاجتماعى ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية .

مادة ١٦ ـ يسوى تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

مادة ١٧ ـ يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبنــدين (١ ، ٢) من المــادة (١٥) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه تعطيه الحق فى صرف المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالات التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك الا مرة واحدة .

الفصل الثــــانى

فى معاش العجز والوفاة

مادة ١٨ ـ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ـ بحسب الأحوال ـ معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك اذا حدث العجز اوقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وخلال فترة استمرار نشاطه أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء هذا النشاط ، وذلك كله بشرط الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة .

ويقدر هذا المعاش بواقع ٥٠٪ من دخل الاشــتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين اكبر ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليهم سن الخامسة والستين .

مادة ١٩ ـ فى حالات العجز والوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) يزاد

المعاش بما يساوي نصف الفرق بينه وبين الحد الاقصى للمعاش وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ويسرى فى شأنها جميع أحكامه .

مادة ٢٠ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا بنسبة ٨٠٪ من دخل الاشتراك او من متوسط دخول الإشتراك اذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمل وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

الفصل الثــالث

فى الحقوق الاضــافية

مادة ٢١ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا اضافيا فى الحالات الآتية .

١ — عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

٢— وفاة المؤمن عليه .

٣ — وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين المعاش فى تاريخ وفاته

ويؤدى التعويض الاضافى فى الحالتين (٢ و ٣) الى الأرمل والأبنــاء والوالدين ويوزع بينهم بالتساوى وفى حالة عدم وجود اى منهم يؤدى الى من حدده المؤمن عليه قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة .

مادة ٢٢ — يقدر مبلغ التعويض الاضافى على اساس نسبة من متوسط دخل الاشتراك الذي يحسب على أساسة معاش الشيخوخة مضروبا فى١٢ تبعا لسن المؤمن عليه وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قيمتها اذا كان العجز أو الوفاة ناتجا عن اصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (٢) من المادة (٢١) اذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه

مادة ٢٣ — عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحــة تعــادل قيمة معاش الوفاة والشهرين التاليين .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش فاذا لم يحدد احداً فتستحق الارمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للاولاد القصر وللعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما اذا كان لصاحب المعاش ارمل واولاد من غير الأرمل

تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقسم المنحة بحسب عدد الازواج .

واذا لم يوجد احد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من أخوته القصر والعاجزين عن الكسب والاخوات غير المتزوجات وتثبت الاعانة باقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والاخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

مادة ٢٤ ــ عند وفاة صاحب المعاش تصرف للارمل نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد ادنى قدره عشرون جنيها .

فاذ لم يوجد أرمل صرفت لأرشد أولاده أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الباب الخامس

فى حساب مدد الاشتراك السابقة فى المدة المحسوبة فى التأمين

مادة ٢٥ ــ اذا كان للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية او العسكرية جاز له ان يطلب حساب هذه المدة فى مدة اشتراكه فى التأمين وفقا لأحكام هذا القانون وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه الى الحساب المشار اليه فى المادة (٨) مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وعلى أساس السن ودخل الاشتراك عند تقديم طلب حساب المدة

واذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

واذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق اما دفعة واحدة أو بالتقسيط وفقا لاحكام هذا القانون .

وتسوى حقوق المؤمن عليه فى هذه الحالة سواء كان من المدنيين أو العسكريين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٦ ــ يحدد مبلغ احتياطى المعاش الذى يحول بالنسبة لمدد الخدمة السابقة وفقا للأسس الآتية :

١ ــ الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة أو الأجر الذى يقدر على أساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهما أكبر .

٢ ـ المدة التي تراعي في تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

٣ ـ المعامل المناظر للسن في تاريخ طلب تحويل الاحتياطي والمبين بالجدول رقم (٤) المرافق لقانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويخصم من مبلغ الاحتياطي القيمة الحالية للاقساط المستحقة على المحول لحسابه على أن يستمر في اداء هذه الاقساط للصندوق المحول اليه احتياطي المعاش .

كما تخصم المعاشات التي صرفت له اعتبارا من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون ويلتزم بردها الى الصندوق المحول اليه احتياطي المعاش .

مادة ٢٧ ـ يجوز للمؤمن عليه اذا التحق باحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية تحويل احتياطي المعاش عن مدة اشتراكه في هذا التأمين على أن يحدد مبلغ الاحتياطي المحول وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وبمراعاة ما يأتي :

(أ) السن في تاريخ انتهاء مدة الاشتراك في التأمين

(ب) مدة الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) متوسط الدخول الشهرية التي أديت على أساسها الاشتراكات .

مادة ٢٨ ـ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب اى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين .

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٩ ـ اذا عاد المهاجر للاقامة بالبلد نهائيا وزاول نشاطا يخضع لأحكام هذا القانون التزم برد ما صرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة طبقا لأحكام المادتين (١٥ و ١٧) اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ مزاولته للنشاط أو بالتقسيط وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحسب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه في التأمين بذات دخل اشتراكه السابق

مادة ٣٠ ـ لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن الرغبة فيتحويل الاحتياطي بعد اخطار المؤمن عليه بقيمة الاحتياطي ومدة الاشتراك التي تحسب في المعاش مقابل هذه القيمة وموافقته على التحويل بعد هذا الاخطار .

مادة ٣١ ـ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدد السابقة التى يطلب حسابها فى المعاش الا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب بشرط أن يرسل للهيئة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ويستحق القسط الأول اعتبارا من التاريخ المذكور .

ولا يجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقة بعد التاريخ المشار اليه بالفقرة السابقة .

الباب السادس
فى الأحكام العامة

مادة ٣٢ ــ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٣٣ ــ تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ٣٤ ــ تعفى المعاشات والتعويضات والتعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنازة وغيرها من المبالغ التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة انواعها كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٥ ــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مادة ٣٦ ــ تعتبر أموال الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨) من أموال الهيئة وتسرى عليها جميع أحكامها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٣٧ ــ يحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة .

لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المـال .

مادة ٣٨ ـ على الهيئة ان تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئـة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستحقين فى كل حالة .

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقه عن المواعيد المقررة له التزمتالهيئة بناء على طلب صاحب الشـأن بدفعها مضافا اليها (١ ٪) من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحـدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ اسـتيفاء المؤمن عليه أو المستحقين المستندات المطـلوبة منهـم .

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافيـة المشار اليها التى التزمت بها .

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهـذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حـكم قضائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحسـاب بالزيادة او النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات .

مادة ٤٠ ـ لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة فى هذا القانون

مادة ٤١ ـ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى احكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مبـاشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى

ويجوز لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينـات الاجتماعية .

مادة ٤٢ ـ على الهيئة اعطاء المؤمن عليه الشهادة الدالة على سـداد

اشتراكه فى الهيئـة وذلك مقابل مائة مليم عن كل شـــهادة أو مستخرج رسمى منها ، وعليه أن يقدم هذه الشهادة الى مفتش الهيئة عند طلبها .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها هذه الشهادة .

وعلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات التى تختص بصرف تراخيص او شهادات معينة للمؤمن عليهم أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تلك الشهادات وتجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٤٣ ـ تضمن المنشأة أو الأراضى أو العقارات أو المنقولات التى تكون محلا لنشاط المؤمن عليه فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة ويكون الخلف مسـئولا بالتضـامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم .

على انه فى حالة انتقال احد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو بالادماج او بالتوصـية او بالأرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات فتـكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

مادة ٤٤ ـ على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئـة بجميـع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين او غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن اى نزاع ينشأ عن تطبيق احكام هذا القانون تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومع عدم الاخلال بأحكام المـادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز رفع الدعاوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقـديم الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة .

مادة ٤٦ ـ تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يصدر بتحديد نموذجهـا والرسم المقرر لها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة على الا تجاوز قيمة الرسم جنيها واحدا .

مادة ٤٧ ـ للمؤمن عليه او المستحق طلب التحـكيم الطبى بالنسبة للعجز وذلك وفقا لاحكام المادتين (٦١ و ٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى مقـابل رسم يحدد قيمته وطريقة توزيعه قرار من وزير الشئون والتأمينـات الاجتماعية على الا تجاوز قيمة الرسم ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٨ — تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشتراك فى الهيئة .

وتؤدى المستحقات فى هذه الحالة على أساس أدنى دخول الاشتراك الواردة بالجدول رقم (١) المرفق .

ويكون للهيئة حق الرجوع على المؤمن عليه او على ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الاضافية دون اخلال بحقها فى استيفاء هذه الحقوق فى الحدود الجائز الحجز عليها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٤٩ — تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

الباب السابع

احكام انتقالية

مادة ٥٠ — تنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال الى الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨)

ويحدد مجلس ادارة الهيئة قواعد تحديد الاموال التى تنقل الى الحساب المشار اليه وطرق نقلها .

مادة ٥١ — يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين عنهم بحسب الاحوال الانتفاع بالاحكام الآتية :

١ — الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٣) .

٢ — الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (١٤) والفقرة الثانية من المادة (١٨)

٣ — الاحكام الخاصة بتوزيع المعاش على المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٤ — الجدول رقم (٢) المرافق .

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتصرف الفروق المستحقة أعتبارا من هذا التاريخ فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥٢ ــ استثناء من أحكام المادة (٣) تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب الاعمال الذين سبق خضوعهم لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .

مادة ٥٣ ــ يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن سبق له الاشتراك فى التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال الى أقرب دخل بالجدول المذكور يعلو دخل اشتراكه السابق اذا كان قد اختار أحد دخول الاشتراك التى لم ترد بالجدول رقم (١) المرافق .

ويجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه السابق من بدء الاشتراك الى دخل اعلى على أن يؤدى فى هذه الحالة الفروق المستحقة اما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا لأحكام هذا القانون اذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تأريخ العمل به .

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة ٥٤ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيهـا .

مادة ٥٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون عن طريق اعطاء بيانات خاطئة أو اخفاء بيانات .

مادة ٥٦ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها لكل من لم يشترك فى التأمين من الملزمين بالاشتراك فيه طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٧ ــ يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل مؤمن عليه لا يقدم الشهادة المنصوص عليها فى المـادة (٤٢) الى مفتش الهيئة عند طلبها .

مادة ٥٨ ــ تؤول الى الحساب المشار اليه بالمادة (٨) جميع المبالغ المحكوم بها على من يخالف احكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها بقرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

جدول رقم (١)

تحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية

رقم مسلسل	دخل الاشتراك الشهرى	قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٥ ٪	
	جنيه	مليم	جنيه
١	١٢	٨٠٠	١
٢	١٥	٢٥٠	٢
٣	٢٠	—	٣
٤	٢٥	٧٥٠	٣
٥	٣٠	٥٠٠	٤
٦	٣٥	٢٥٠	٥
٧	٤٠	—	٦
٨	٥٠	٥٠٠	٧
٩	٦٠	—	٩
١٠	٧٠	٥٠٠	١٠
١١	٨٠	—	١٢
١٢	٩٠	٥٠٠	١٣
١٣	١٠٠	—	١٥
١٤	١٢٥	٧٥٠	١٨
١٥	١٥٠	٥٠٠	٢٢
١٦	٢٠٠	—	٣٠

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم الطلب	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	٢٠ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠ ٪
٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٥ ٪

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	٦١ ، ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ فأكثر	٢٠٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى — مليم	جنيه
٤٠ سنة فأقل	١٠٠	١
٤١	٢٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١
٥٦	١٠	٢
٥٧	٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٥)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن عند بدء التقسيط	مدة التقسيط: ٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن الـ ٦٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢١ فاقــل	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٦٩	—	٦٣٨	—	٤٥٩	—
٢٢	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٣٩	—	٤٦٣	—
٢٣	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٣٩	—	٤٦٨	—
٢٤	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٧٣	—
٢٥	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧١	—	٦٤١	—	٤٧٨	—
٢٦	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧١	—	٦٤٢	—	٤٨٣	—
٢٧	٨٦٥	١	٠٤١	١	٧٧٢	—	٦٤٣	—	٤٩٠	—
٢٨	٨٦٦	١	٠٤١	١	٧٧٣	—	٦٤٤	—	٤٩٦	—
٢٩	٨٦٦	١	٠٤٢	١	٧٧٤	—	٦٤٥	—	٥٠٣	—
٣٠	٨٦٧	١	٠٤٣	١	٧٧٥	—	٦٤٧	—	٥١٠	—
٣١	٨٦٨	١	٠٤٤	١	٧٧٧	—	٦٤٩	—	٥١٨	—
٣٢	٨٦٩	١	٠٤٥	١	٧٧٩	—	٦٥١	—	٥٢٧	—
٣٣	٨٧٠	١	٠٤٧	١	٧٨٠	—	٦٥٤	—	٥٣٦	—
٣٤	٨٧١	١	٠٤٩	١	٧٨٣	—	٦٥٦	—	٥٤٦	—
٣٥	٨٧٣	١	٠٥٠	١	٧٨٥	—	٦٥٩	—	٥٥٧	—
٣٦	٨٧٤	١	٠٥٣	١	٧٨٨	—	٦٦٢	—	٥٦٨	—
٣٧	٨٧٦	١	٠٥٥	١	٧٩٠	—	٦٦٦	—	٥٨٠	—
٣٨	٨٧٨	١	٠٥٨	١	٧٩٣	—	٦٧٠	—	٥٩٣	—
٣٩	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٧	—	٦٧٤	—	٦٠٨	—
٤٠	٨٨٣	١	٠٦٣	١	٨٠١	—	٦٧٨	—	٦٢٣	—
٤١	٨٨٦	١	٠٦٧	١	٨٠٥	—	٦٨٤	—	٦٤٠	—
٤٢	٨٨٩	١	٠٧٠	١	٨٠٩	—	٦٨٩	—	٦٥٨	—
٤٣	٨٩٢	١	٠٧٤	١	٨١٣	—	٦٩٥	—	٦٧٨	—
٤٤	٨٩٥	١	٠٧٨	١	٨١٩	—	٧٠١	—	٧٠٠	—
٤٥	٨٩٨	١	٠٨٢	١	٨٢٤	—	٧٢٤	—	٧٢٤	—
٤٦	٩٠٢	١	٠٨٧	١	٨٣٠	—	—	—	٧٥٠	—
٤٧	٩٠٦	١	٠٩٢	١	٨٣٧	—	—	—	٧٨٠	—
٤٨	٩١٠	١	٠٩٧	١	٨٤٤	—	—	—	٨١٣	—
٤٩	٩١٥	١	١٠٤	١	٨٥٣	—	—	—	٨٥٠	—
٥٠	٩٢٠	١	١١١	١	٨٩٣	—	—	—	٨٩٣	—
٥١	٩٢٦	١	١٢٠	١	—	—	—	—	٩٤٢	—
٥٢	٩٣٣	١	١٢٩	١	..	—	—	—	٩٩٨	—
٥٣	٩٤١	١	١٣٩	١	—	—	—	—	٠٦٥	١
٥٤	٩٥١	١	١٥٠	١	—	—	—	—	١٤٤	١
٥٥	٩٦١	١	٢٤٠	١	—	—	—	—	٢٤	١
٥٦	٩٧٣	١	—	—	—	—	—	—	٣٥٨	١
٥٧	٩٨٤	١	—	—	—	—	—	—	٥٠٩	١
٥٨	٩٩٦	١	—	—	—	—	—	—	٧٠٧	١
٥٩	٠٠٨	٢	—	—	—	—	—	—	٩٨٠	١
٦٠	٣٨٤	٢	—	—	—	—	—	—	٣٨٤	٢

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ انتهاء مدة التقسيط .

(٣) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هـذا الجدول الى اقرب قرش .

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد موعد بدء انتفاع اعضاء نقابة التجاريين

بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التـأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ــ يحدد أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السـادة أعضاء نقابة التجاريين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد موعد بدء انتفاع أعضاء نقابة المهن الطبية

بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التـأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ــ يحدد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السـادة اعضاء المهن الطبية (الأطباء البشريون ــ الصيادلة ــ أطباء أسنان ــ الأطباء البيطريون) بأحكام اقنون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمـال ومن فى حكمهم المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد موعد بدء انتفاع اعضاء نقابة المهن الزراعية

بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التـأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ــ يحدد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السـادة أعضاء نقابة المهن الزراعية بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم المشار اليه .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٧ ــ العدد ٢٥٥

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد موعد بدء انتفاع اعضاء نقابة المهندسين باحكام قانون التامين الاجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التامين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحدد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السادة اعضاء نقابة المهندسين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد موعد بدء انتفاع أعضاء نقابة المهن العلمية باحكام قانون التامين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (١)

وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحدد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السادة أعضاء نقابة المهن العلمية بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بتقرير اعانة اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف اعانة بمقدار ١٠٪ الى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٧ ـ العدد ٢٥٥

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٣/١٠ ـ العدد ١٠ .

١ ـ قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢ .
٢ ـ الديكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية .
٣ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .
٤ ـ القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية .
٥ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية .
٦ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى اصحاب الاموال المصادرة .

٧ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتعزيز المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .
٨ ـ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .
٩ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .
١٠ ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
١١ ـ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .
١٢ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

١٣ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٤ ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .
١٥ ـ قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات شهداء مدينة بور سعيد المدنيين .

مادة ٢ ـ تسرى فى شأن الاعانة الاضافية القواعد التالية :
١ ـ تحسب الاعانة على أساس معاش صاحب المعاش وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حدة .

٢ ـ لا يترتب على اضافة هذه الاعانة الى المعاش اى مساس بالاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ .

ولا تدخل اعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى تحسب على اساسه الاعانه الاضافيه .

٣ ـ فى حالة استحقاق الحد الادنى الرقمى للمعاش تحسب الاعانة على أساس مجموع المستحق من معاش واية اضافة أخرى .

٤ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الاعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة .

٥ ـ فى حاله جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الاعانة على اساس المعاش الذى يصرف بعد اعمال قواعد الجمع .

مادة ٣ ـ فى جميع الاحوال يتعين عدم زيادة المعاش واية اضافات أخرى تعتبر جزءا منه بما فيه الاعانة الاضافية على مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعين مليما .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقررة فى حالات الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحه الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٤ ـ تعتبر الاعانة الاضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيـة :

١ ـ الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل .

٢ ـ منحة وفاة صاحب المعاش .

٣ ـ مصاريف جنازة صاحب المعاش .

٤ ـ منحة زواج البنت أو الاخت .

٥ ـ معاش المستحق او الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين .

مادة ٥ ـ تستبعد الاعانة الاضافية عند تحديد قيمة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥١ و ٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٦ ـ لا تستحق الاعانة الاضافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٧ ـ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الاعانة الاضافية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بنظام التقاعد والتأمين والتعويضات والمعاشات والمكافآت لأفراد القوات المسلحة بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق ، تحل أحكام هذا القانون محل التشريعات الآتية :

١ — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٢ — القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٣ — القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين لضباط القوات المسلحة .

٤ — القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية .

٥ — القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة .

٦ — القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة الى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت .

٧ — القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة .

٨ — القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة .

مادة ٣ — يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣٠ — العدد ٣٥ مكرر

وتظل سـارية القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه وذلك الى أن تعدل او تلغى .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة

البـاب الاول

الخاضعون للقانون ، واحتياطى المعاش ، ومدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافاة ، وسن الاحالة الى المعاش

الفصـل الاول

الخاضعون للقانون

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتى بيانهم

(ا) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

(جـ) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحـدات الاعمال الوطنية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العـاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى مع مراعاة أحكام المـادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين .

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسـلحة .

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة .

(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة .

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (جـ ، د ، هـ ، و) فى حدود الاحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هـذا القانون .

كما تسرى أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربيـة بالخدمـة وفقـا للشروط والاوضاع الواردة بقوانين الخـدمة بالقـوات المسلحـة .

الفصـل الثانى

احتيـاطى المعاش

مادة ٢ — يقتطع احتياطى المعاش بنسـبة ٩٪ شهريا من الرواتب الاصلية والاضافية التى يتقاضاها المنتفعون المنصوص عليهم فى البنـدين ا و ب من المـادة (١) ، وكذلك التعويضات التى تحدد بناء على اقتـراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة .

ولا يجوز ان يزيد اجمالى الرواتب والتعويضات التى يجـرى عنها الاقتطاع على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

ويبدأ الاقتطاع من اول راتب يصرف للمنتفع .

مادة ٣ — يقتطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش طبقا لنص البند ج من المـادة (٤) على أساس الراتب المخفض .

ولا يؤدى احتياطى معاش عن الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمـادتين (٨ ، ٩) .

وترد الى المنتفع قيمة المبالغ التى اقتطعت منه كاحتياطى معـاش اذا استغنى عن خدمته لعدم قضاء مدة الاختبار بنجاح .

الفصـل الثالث

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافاة

مادة ٤ — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى تقضى فى القوات المسلحة ويقتطع عنها احتياطى معـاش .

(ب) مدة الخدمة التى قضيت فى القوات المسلحة وسبق اداء احتياطى معاش او مبالغ ادخار عنها .

(جـ) مدة الخدمة التى تقضى فى الاستيداع بما لا يجاوز ثلاث سنوات متصلة ، فاذا زادت على ذلك لا تحسب الزيادة .

وتعتبر مدة الاستيداع التى يتخللها مدة خدمة عاملة تقل كل منها عن سنة فى حكم مدة الاستيداع المتصلة .

ولا يجوز حساب ضمائم او مدد اضافية عن مدد الاستيداع ، كما لا تحسب فى المعاش المدة التى تقضى فى الاستيداع زيادة على خمس سنوات طوال مدة الخدمة .

(د) مدد الخدمة التى اديت بالقوات المسلحة بدرجة ضابط صف أو جندى من ذوى الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(هـ) الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩)

(و) مدد الخدمة التى سبق اداء احتياطى معاش او مبالغ ادخار او اشتراكات عنها والتى قضيت فى الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذلك مدد الفصل السياسى التى تقرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعات سابقة وسبق سداد احتياطى معاش او مبالغ ادخار او اشتراكات عنها .

(ز) مدد العمل السابقة التى يجوز حسابها فى المعاش وفق احكام اى قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الاجتماعى ولم يسبق سداد احتياطى معاش أو مبالغ ادخار او اشتراكات عنها على ان تحسب مدد اليومية على أساس ان الشهر ستة وعشرون يوما .

(ح) مدد استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة ومدد التكليف بالخدمة فى القوات المسلحة التى لا تدخل فى احدى الوظائف التى يشملها حكم البندين (و ، ز) من هذه المادة وذلك لمن يعين منهم بالقوات المسلحة .

(ط) مدة مساوية للمدة التى قضاها المنتفع خارج الخدمة اذا اعيد اليها مع اعفائه من أقساط احتياطى المعاش عن هذه المدة اذا لم يستحق عنها راتب او مكافاة ، ورد ما يكون قد صرف له من مكافاة .

أما اذا كان قد استحق راتب او تعويض خلال الفترة التى قضيت خارج الخدمة ، فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرف له من معاش أو مكافاة .

وفى جميع الاحوال يكون الرد اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المـادة (٥) .

(ى) المدة التى يقضيها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية بالنسبة للضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة بالنسبة للدرجات الاخرى ومدة التجنيد التى يقضيها الجند فى حالة قبول تطوعه او تجديد خدمته بالراتب العالى ، مع اعفائهم من دفع احتياطى المعاش عنها ولا يحسب عنها ضمائم ولا مدد اضافية .

وتدخل مدة الخدمة قبل سن الثامنة عشر فى تسوية المعاش او المكافأة وفقا للاحكام المتقدمة .

واذا لم يرغب المنتفع فى سداد احتياطى معاش عن مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى البنود (د ، ز ، ح) تحسب له بواقع الثلثين ، على أن تحسب الضمائم والمدد الاضافية التى تخللت هذه المدد بالكامل وذلك عن المدد التى قضيت بخدمة القوات المسلحة .

مادة ٥ ــ يشترط لحساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى البنود (د ، ز ، ح) من المـادة (٤) فى مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة ما يلى :

(ا) ابداء الرغبة كتابة فى حساب تلك المدد او بعضها فى موعد غايته سنتان من تاريخ العمل باحكام هذا القانون أو الانتفاع به أيهما أبعد مدى والا فيعامل طبقا للفقرة الاخيرة من المـادة (٤) .

وفى حالة الوفاة قبل انقضاء هذه المدة تحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل فى المعاش دون سداد اية اقساط عنها .

(ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة او ما ادته الخزانة العامة أو الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة او الملحقة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المـال المدخر واداء احتياطى المعاش عن المدد التى لم يسبق اداؤه عنها بواقع ٩٪ من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الاصلية .

ويتم أداء هذه المبالغ اما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المنتفع بالمبلغ المستحق عليه او على اقساط شهرية تخصم من الراتب لمدة تعادل مدة الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ او على أقساط شهرية لا تزيد على مائة قسط أيهما أقل .

فاذا لم يتم اداء هذه المبالغ دفعة واحدة خلال المدة المذكورة ، يبدأ في اقتطاع الاقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لانقضائها ، وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة الى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة متى اديت المبالغ المستحقة عنها او بدىء فى اقتطاع اقساطها من الراتب او تقرير خصمها من المكافأة او اقتطاعها من المعاش بحسب الاحوال

واذا انتهت خدمة المنتفع قبل اداء الأقساط المستحقة عليه اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه .

وفى حالة استحقاقه مكافأة بدلا من المعاش تخصم منها جملة الاقساط الباقية .

ويوقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة او انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ٦ — تلتزم الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات او التأمينات الاجتماعية او التأمين الاجتماعى بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطى معاش عن المدد المشار اليها فى البند (و) من المادة (٤) الى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة .

مادة ٧ — تعتبر التسويات التى تمت استنادا الى ضم مدد الخدمة السابقة الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى ظل اى قانون من قوانين المعاشات الحكومية قائمة ويستمر استقطاع المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين .

على أنه بالنسبة للمنتفعين أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بسداد احتياطى معاش عن المدة السابقة لمدى الحياة يوقف تحصيل الاقساط منهم طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن وقف تحصيل مبالغ من بعض المنتفعين واصحاب المعاشات الذين حسبت مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش .

مادة ٨ — تضاف الضمائم الآتية الى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة — فى زمن الحرب — وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الحربية فئات المنتفعين بهذه الضميمة .

(ب) مدة لا تزيد على مدة الخدمة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين هذا القرار قواعد حساب المدةالمضمومة فى كل منطقة ، ويشترط الا تقل مدة الخدمة فى هذه الحالة عن ثلاثة اشهر متصلة .

(جـ) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والاوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٩) لا يجوز الجمع بين اكثر من ضميمة واحدة من الضمائم المذكورة فى البنود (أ ، ب ، ج) عن مدة خدمة فعلية واحدة ، وفى هذه الحالة تحسب الضميمة الاطول .

مادة ٩ ـ تضم المدد الاضافية الآتية الى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش او المكافأة وذلك على النحو الآتى :

(ا) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة الى الطيارين والملاحين الجويين واطقم الطائرات والهابطين بالمظلات وافراد الضفادع البشرية والصاعقة واطقم الغواصات .

(ب) مدة تعادل ربع مدة الخدمة الفعلية بالنسبة الى الفنيين الذين يتقاضون بدل طيران .

وفى حالة استحقاق هؤلاء الافراد لضمائم طبقا لنص المادة (٨) فلا يضاف اليها الا نصف المدد الاضافية الموضحة بالبندين (أ ، ب) الى ان تبلغ مدة خدمتهم ٢٨ر٨ سنة .

ولا تسرى أحكام البندين (أ ، ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته الى خارجها او الى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله ولا على من يتقرر عدم لياقته صحيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة ١٠ ـ تضم الضمائم والمدد الاضافية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) الى مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة فى درجة ضابط صف او جندى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال متى تم حسابها فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة طبقا لأحكام المادتين (٤ ، ٥) .

مادة ١١ ـ لا تحسب ضمن مدة الخدمة التى يسوى على أساسها المعاش او المكافأة بدد الخدمة المفقودة التى تنص عليها القوانين العسكرية حتى فى حالة ردها .

ولا تحسب فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة مدد الغياب والوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من الراتب عنها .

الفصل الرابع

سن الاحالة الى المعاش

مادة ١٢ ـ تنتهى خدمة الضابط بالقوات المسلحة متى بلغ السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية فى رتبته الاصلية على النحو التالى :

الرتبة	السن
ملازم	٤٤
ملازم أول	٤٦
نقيب	٤٨
رائد	٥٠
مقدم	٥٢
عقيد	٥٤
عميد	٥٦
لواء	٥٨
فريق	٦٠
فريق أول	٦٢
مشير	٦٥

ويستثنى من ذلك الضباط المعينون والمرقون من الصفوف فتكون سن التقاعد بالنسبة لهم السادسة والخمسين فى جميع الرتب التى يرقون اليها .

مادة ١٣ ـ تنتهى خدمة ضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية فى درجاتهم الاصلية على النحو الآتى :

الدرجة	السن
جندى	٥٢
عريف	٥٢
رقيب	٥٢
رقيب أول	٥٤
مساعدون	٥٦

مادة ١٤ ـ يجوز فى زمن الحرب بقرار من وزير الحربية عدم التقيد بسن التقاعد المنصوص عليه فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

الباب الثانى

المنحة العاجلة

مادة ١٥ ـ تصرف للمنتفعين المنصوص عليهم فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) عند انتهاء خدمتهم لأى سبب ـ فيما عدا النقل لوظيفة مدنية ـ منحة مالية عاجلة تعادل اجمالى آخر راتب استحقه المنتفع وتعويضاته عن شهر ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة .

على أنه فى حالة الاعادة للخدمة يصرف الفرق عند انتهائها .
وفى حالة وفاة أحدهم بالخدمة تصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة للمستحقين عنه .
وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف اليه من علاوات .
وتصرف هذه المنح بالكامل دفعة واحدة الى المستحقين عن المتوفى علاوة على ما يستحقونه من معاش ، وتوزع عليهم بنسبة انصبتهم فى المعاش فاذا لم تستنفد الانصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقى بنسبة انصبتهم .
ولا يجوز استرداد المنحة المنصوص عليها فى هذه المادة من المعاشات والمكافآت المستحقة للمنتفع أو صاحب المعاش او المستحقين ، كما لا يجوز الحجز عليها وفاء لأى دين يكون على المنتفع او صاحب المعاش او المستحقين .

الباب الثالث

تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١٦ ــ يسوى المعاش او المكافأة على أساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش او المكافأة ويدخل فى حساب الراتب ما استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها وفى حساب مدة الخدمة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا .
ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة فى حساب هذه المدة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة .
ويسرى حكم الفقرة الثانية على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى ، ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة او على أقساط تخصم من المعاش ، فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من اول الشهر التالى لتقديم الطلب .
مادة ١٧ ــ يجب الا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ٢٨٫٨ سنة ، فاذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية التى يجوز حسابها على ذلك ، تصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش ايا كان سبب

استحقاقه لكل من تنتهى خدمته بالقوات المسلحة او المستحقين عنه بواقع ١٥٪ من الراتب السنوى عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه ، وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا .

وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بنسبة انصبتهم فى المعاش فاذا لم تستنفد الانصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقى بنسبة انصبتهم .

ويسرى حكم هذه المادة اعتبارا من (٦) اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

مادة ١٨ ـ اذا قل معاش المنتفع او المستحقين عنه عن ٣٠ جنيها شهريا وزادت مدة خدمته على ٢٨ر٨ سنة يسوى معاشه على اساس راتبه ومدة خدمته كاملة بحد اقصى ٣٦ سنة ، على الا يجاوز المعاش ٣٠ جنيها ، واذا زادت مدة خدمته على ذلك صرفت له مكافأة الخدمة الزائدة المقررة بالمادة (١٧) .

مادة ١٩ ـ يجب الا يجاوز المعاش اربعة اخماس الحد الاقصى للراتب المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة (٢) .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة اذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الصحية أو بالوفاة أو بالفقد ، وكان ذلك بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو باحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) ، فيكون الحد الأقصى لمعاشه هو المعاش المقرر للمستشهد من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع .

ولا يدخل فى حساب الحد الاقصى للمعاش ما يستحقه المنتفع من تعويض التقاعد او المكافأة الشهرية المقررة قانونا للاوسمة والانواط .

مادة ٢٠ ـ تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد ادنى مقداره عشرة جنيهات شهريا للمنتفع او للمستحقين عنه .

اما فى حالة انهاء الخدمة بسبب الاصابة او الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيكون الحد الادنى للمعاش خمسة عشر جنيها شهريا للمنتفع او المستحقين عنه .

واذا لم تستنفد انصبة المستحقين كامل الحد الادنى المذكور فىالفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة انصبتهم ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل نصيب الارملة او الارامل عن ثلاثة جنيهات شهريا على الا يقل نصيب الارملة الواحدة وكل من باقى المستحقين عن جنيهين شهريا .

مادة ٢١ — يمنح علاوة على المعاش تعويض تقاعدى شهرى لمن تنتهى خدمته قبل بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الاصلية بغير طلب منه وبسبب غير الطرد او الرفت او الاستغناء عن الخدمة ، ويقدر هذا التعويض بما يساوى الفرق بين معاشه وبين صافى جملة راتبه الاصلى والاضافى والتعويضات والبدلات الاصلية والاضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الاخرى من نفس الرتبة او الدرجة الاصلية على الا يجاوز قيمة هذا التعويض ٥٠٪ من معاشه وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد التعويضات والبدلات التى تدخل فى حساب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة .

ويسقط حق صاحب المعاش فى هذا التعويض طوال مدة تكليفه او استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة او استخدامه أو تكليفه فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

ويقطع تعويض التقاعد نهائيا عند وفاة المنتفع او عند بلوغه سن تقاعد رتبته او درجته الاصلية المحددة بقانون المعاشات المعامل به .

الفصل الثانى

انواع المعاشات والمكافآت

الفرع الاول

معاشات ومكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة

مادة ٢٢ — يستحق المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) معاشا متى بلغت مدة خدمتهم خمسة عشر سنة كاملة ، ما لم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط ان تبلغ مدة خدمتهم عشرين سنة على الاقل .

وتشمل هذه المدة مدد الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية المحسوبة طبقا لنص المادتين (٨ ، ٩) .

مادة ٢٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء من ستة وثلاثين جزءا من آخر راتب استحقه المنتفع وذلك عن كل سنة من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢٤ — تمنح مكافأة لمن تنتهى خدمته قبل استيفائه شرط المدة

لاستحقاق المعاش ، تحسب على أساس ١٥٪ من الراتب السنوى عن كل سنة كاملة من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بفئة آخر راتب استحقه .

وفى حساب هذه المكافأة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويحسب كسر السنة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا .

مادة ٢٥ — يسوى معاش أو مكافأة من تنتهى خدمته اثناء وجوده بالاستيداع على اساس آخر راتب استحقه قبل احالته الى الاستيداع .

مادة ٢٦ — استثناء من احكام المادة (٢٢) اذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادتين ١٢ و ١٣ ، يمنح معاشا مقداره أربعة أخماس اقصى مربوط رتبته او درجته الأصلية أو أربعة أخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

يسرى حكم الفقرة السابقة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للسن المحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها مع عدم صرف فروق عن الماضى ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة أو على اقساط شهرية لا تقل عن مائة قسط ، تخصم من المعاش فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من أول الشهر التالى لتقديم الطلب.

الفرع الثانى

معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون

مادة ٢٧ — اذا احيل المنتفع الى التقاعد قبل بلوغه سن التقاعد بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة يمنح معاشا شهريا مقداره اربعة اخماس اقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو أربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

الفرع الثالث

معاشات من تنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

مادة ٢٨ — يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس اقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو اربعة اخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بغير سبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل اربعة أخماس متوسط مربوط رتبته أو درجته الأصلية او اربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

مادة ٢٩ ـ يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو أربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

اما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بسبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته او درجته الأصلية او اربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

مادة ٣٠ ـ يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق .

أما من تنتهى خدمته لاصابته بعجز جزئى بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس اقصى مربوط الرتبة او الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو أربعة أخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

مادة ٣١ ـ تسرى احكام المادة (٣٠) على من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى احدى الحالات الآتية :

(أ) اثناء أسره اذا ما ثبت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

(ب) بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية .

(جـ) بسبب الانفجارات التى تحدث من الالغام والمفرقعات .

(د) بسبب الاسقاط الجوى أو الغوص تحت الماء .

(هـ) بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين .

(و) فى الحالات المماثلة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

ويشترط فى جميع الحالات أن يكون قد تصدق مسبقا للفرد بالقيام بأى عمل من الأعمال المشار اليها ، وألا تكون الاصابة قد حدثت باهماله.

الفرع الرابع

معاشات المستحقين

مادة ٣٢ ـ يسوى معاش المستحقين عمر يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس اربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى أو على اساس اربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

مادة ٣٣ ـ يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة على أساس أربعة اخماس اقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية للرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى أو اربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

مادة ٣٤ ــ يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة (٣١) طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق .

الفــرع الخامس

المنح والمعاشات والمكافآت المستحقة فى حالات الاستشهاد والفقــد

مادة ٣٥ ــ يصرف للمستحقين عن المستشــهد أو المتوفى أو المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) منحة عاجلة تعادل جملة راتبه وتعويضاته عن ستة أشهر .

كما يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب الخدمة منحة عاجلة تعادل راتبه وتعويضاته عن ثلاثة أشهر .

وتستحق هاتان المنحتــان بالاضافة الى المعـــاش المقرر ، وتسرى فى شأنهما الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة ٣٦ ــ يصرف للمستحقين عن المستشــهدين أو من فى حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) المعاشات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٣٧ ــ يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب العمليات الحربيــة أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة معاش شهرى طوال مدة فقده يعادل ما يستحقونه عنه من معــاش بافتــراض استشهاده أو وفاته بحسب الأحوال ، وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه .

مادة ٣٨ ــ يعتبر المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فى حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة فى حكم المتوفى بسببها وذلك بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

وفى هذه الحالات يصدر قرار من وزير الحربيــة باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين حسب الأحوال .

مادة ٣٩ ــ يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفى فى احــدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو من فى حكمها مكافأة استشــهاد كالآتى :

(ا) الضباط بجميع فئاتهم ، ٢٠٠٠ جنيه
(ب) المساعدون ، ١٠٠٠ جنيه
(ج) ذو الراتب العالى ، ٧٥٠ جنيها
(د) المجندون ومن فى حكمهم ، ٢٥٠ جنيها

مادة ٤٠ ــ اذا اتضح أن المفقـــود أو من اعتبر مستشهدا أو من في حكمـة موجود على قيد الحيـاة يوقف صرف المعـاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

فاذا ثبت عـدم ســلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجـوع عليـه بماسبق صرفه .

أما اذا كان موقفه سليما فتجرى مقاصـــة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه ، فان جاوزت مستحقاته قيمـة ما صرف لهم أدى اليــه الفـرق .

الفـرع الســادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة ٤١ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية منح معاشات استثنائيـة أو زيادات في المعاشـــات أو مكافآت استثنائية للأفراد العاملين بهذا القـانون ، أو الذين انتهت خدمتهم ، أو لعائلات من يستشهد أو يتوفى أو يفقـد منهم وهو بالخدمة أو بعد انتهـاء خدمته .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المعاملين بأحكام أى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة على هذا القانون والمستحقين عنهم .

الفصــل الثالث

الاستحقاق فى المعاش أو المكافاة

مادة ٤٢ ــ اذا توفى المنتفع او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (١) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيــه الوفاة ويربط معـاش الحمل المستكن من تاريخ ولادته حيا .

مادة ٤٣ ــ يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هـذا القانون الأرملة والأرامل والزوج والأبنـاء والبنات والوالدان والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صـاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٤٤ ــ يشترط لاستحقاق الأرملة ما يأتى :

١ ــ أن يكون عقد الزواج رسميا ، أو يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى.

٢ ــ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صـاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالتان الآتيتان :

(ا) حالة مطلقة صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغه هذا السن .

(ب) حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة اربعين سنة على الاقل وقت الزواج ، ولا يكون فيها لصاحب المعاش زوجة اخرى .

ويعتبر التصادق على الزواج بعد سن الستين فى حكم الزواج بعد هذا السن .

مادة ٤٥ ــ يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ ــ أن يكون عقد الزواج رسميا .

٢ ــ أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٣ ــ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صاحبة المعاش سن الستين .

مادة ٤٦ ــ يشترط لاستحقاق الأبناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(ا) العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

(ب) الطالب باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس او ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين ، على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين ، خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) من حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه بالبند السابق ولم يلتحق بعمل يستمر فى صرف المعاش الى أن يحصل على دخل نتيجة مزاولته مهنة أو عمل او يبلغ سن السادسة والعشرين اى التاريخين اقرب .

مادة ٤٧ ــ يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة ، كما يشترط لاستحقاق الام الا تكون متزوجة من غير والد المنتفع او صاحب المعاش .

مادة ٤٨ ــ يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء والبنات أن يثبت اعالة المنتفع او صاحب المعاش اياهم اثناء حياته بشهادة ادارية .

مادة ٤٩ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق .

٢ ــ بلوغ الابن او الأخ سن الحادية والعشرين ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها بالمادة (٤٦) .

٣ ـ زواج الام من غير والد المنتفع أو صاحب المعاش ، أو زواج الأملة أو البنت او الاخت ما لم تكن ام الشهيد او ارملته فيصرف لها ٥٠٪ من المعاش المستحق لها وتمنح البنت او الاخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة ولا يجوز استردادها اذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون .

٤ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر وفقا للمادة (٥٢) وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٣) .

مادة ٥٠ ـ يعاد للبنات والامهات والاخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو المكافأة الشهرية المقررة قانونا للاوسمة والانواط اذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع او صاحب المعاش .

واذا طلقت أو ترملت البنت او الام او الاخت او عجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقى المستحقين وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٤٦) و (٤٨) .

كما يعاد حق الارملة فى المعاش او المكافأة الشهرية المقررة قانونا للاوسمة والانواط اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر ، وفى هذه الحالة يخفض معاش الاولاد او الارملة الاخرى بحسب الاحوال بقيمة الجزء الذى آل اليهم نتيجة زواجها .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على حالات الطلاق والترمل والعجز عن الكسب السابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥١ ـ يوقف صرف المعاش المقرر للمستحق فى الحالات الآتية :

(ا) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق . ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات المعاشات أو التأمين والضرائب .

(ب) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

مادة ٥٢ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام هذا القانون . أو قانون التأمين الاجتماعى او الخزانة العامة ،

استحق له المعاش الاكبر ، ويوزع المعاش الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجوده .

مادة ٥٣ ـ استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنه والمعاش او بين المعاشات فى الحدود الآتية :

(ا) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ٣٠ جنيها .

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ٣٠ جنيها ، ويكمل المعاش الى هذا القدر من المعاش الذى يستحق فيه نصيبا اقل ويوزع المتبقي من المعاش علي باقى المستحقين فى حدود انصبتهم المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق .

(جـ) اذا كان المعاش مستحقا عن شهيد او مفقود فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيكون الجمع بين المعاش والدخل او المعاش الآخر دون التقيد بحد اقصى .

(د) يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

(هـ) اذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع او ارملة صاحب المعاش فلها الحق فى الجمع بين دخلها من عملها او معاشها عن مدة خدمتها وبين معاشها عن زوجها مهما بلغ مجموعها .

(و) اذا كان المعاش المستحق للابن او الاخ وفقا لشروط استحقاقهما لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف صرف مرتبه او اجره اثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

(ز) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

البـــاب الرابع
مكافآت ومنح ومعاشات المجندين

الفصـــل الاول
مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية

مادة ٥٤ ـ ضباط الصف والجنود المجنـــدون ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية العاملة او الوطنية او مدة خدمتهم الثانية التى يعاملون خلالها من الناحية المـالية معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع ٥٠٠ مليم عن كل شهر من شهور خدمتهم وذلك حتى تاريخ نقلهم الى الاحتياط ، ويجبر كسر الشهر الى شهر كامل عند حساب هذه المكافأة.

ولا يدخل فى حساب المكافأة المدد التى لا تحتسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليها فى القوانين العسكرية .

مادة ٥٥ — تستحق المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية العاملة أو الوطنية بسبب قضاء هذه المدة أو مدة الخدمة الثانية المشار اليها فى البند (ج) من المادة (١) او بسبب الرفت من الخدمة او الاعفاء من جزء منها .

مادة ٥٦ — تسوى مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية العاملة او الوطنية المجندين ومن فى حكمهم على اساس كامل مدة الخدمة المقررة عليهم وذلك بالنسبة الى :

(١) المستشهدين بسبب العمليات الحربية او المتوفين فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

(ب) المفقودين الذين يعلن استشهادهم او وفاتهم .

(ج) من تنتهى مدة خدمتهم لعدم لياقتهم صحيا بسبب العمليات الحربية او بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او بسبب الخدمة .

الفصل الثانى

منح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة والفقد وبسبب الخدمة والعمليات الحربية

مادة ٥٧ — يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات اذا كان العجز كليا ، وثمانية جنيهات اذا كان العجز جزئيا .

اما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيمنح معاشا شهريا مقداره اثنا عشر جنيها اذا كان العجز كليا ، وعشرة جنيهات اذا كان العجز جزئيا .

مادة ٥٨ — يمنح من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلى أو جزئى ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس راتبه المدنى ، ويضاف الى هذا المعاش جنيهان اذا كان العجز كليا .

اما من تنتهي خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية أو في احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) بعجز كلى فيمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدنى مضافا اليه جنيهان ، أما اذا كان العجز جزئيا فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس راتبه المدنى مضافا اليه جنيه واحد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المعاش عن الفئات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٧) بحسب الأحوال .

مادة ٥٩ — يمنح المستحقون عمن يتوفى او يفقد من المجندين بسبب الخدمة معاشا شهريا مقداره عشرة جنيهات ، ما لم يكن المتوفى من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس راتبه المدنى مضافا اليه جنيهان على ألا يقل المجموع عن عشرة جنيهات .

مادة ٦٠ — يمنح المستحقون عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا مقداره اثنا عشر جنيها ، فاذا كان المستشهد أو المفقود من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية منح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل راتبه المدنى مضافا اليه جنيهان على الا يقل المجموع عن اثنى عشر جنيها .

ويسرى حكم هذه المادة اذا كانت الوفاة او الفقد بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) .

مادة ٦١ — تمنح المعاشات المقررة فى المادتين (٥٩) و (٦٠) الى المستحقين بالاضافة الى اية مبالغ أخرى مستحقة لهم — عدا المعاش — طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٦٢ — يوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة (٤٢) ويربط بحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا بالنسبة للارملة أو الأرامل على الا يقل نصيب الأرملة الواحدة وكل من باقى المستحقين عن جنيهين شهريا .

وفى حالات الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) اذا لم تستنفد أنصبة المستحقين مقدار المعاش المنصوص عليه فى المادة (٦٠) ، يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم .

مادة ٦٣ — يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المفقود او المتوفى فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١)

من المجندين منحة مالية عاجلة مقدارها ٧٢ جنيها ، كما يصرف للمستحقين عن المتوفى أو المفقود بسبب الخدمة من المجندين منحة عاجلة مقدارها ٣٦ جنيها .

وتستحق هاتان المنحتان بالاضافة الى المعاش المقرر ، وتسرى فى شأنهما الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة ٦٤ — تسرى أحكام المواد ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٧١ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٩ و ١٠١ على المجندين ومن فى حكمهم والمستحقين .

مادة ٦٥ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها بالمواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ يصرف المعاش بالاضافة الى مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المستحقة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦

الباب الخامس

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة

الفصل الأول

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وصف ضباط وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة

مادة ٦٦ — من يصاب باصابة لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة العسكرية أو المدنية من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) يعامل من حيث تعويض الاصابة وفقا لأحكام المادة (٨٠) على أن يكون الصرف لهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم فى الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى .

مادة ٦٧ — من يصاب من الافراد المنصوص عليهم فى المادة (٦٦) باصابة تجعله غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين الاضافى على الوجه الآتى :

أولا ـ بالنسبة لغير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

(أ) تسرى عليهم فيما يختص بالمنحة أحكام المادتين (١٥ ، ٣٥) على أن يكون أساس التقدير أول مربوط رتبة قرينه من الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى مضافا اليه التعويضات التى يتقاضاها .

(ب) تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) بحسب الأحوال على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه فى كل حالة ما يستحقه قرينه من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين براتب عال .

(ج) يسرى عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الاضافى احكام المادتين (٣٩ ، ٧٨) بحسب الأحوال على أن يكون الصرف بالفئة المخصصة لقرين كل منهم فى الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين والمتطوعين بالراتب العالى .

(د) تسرى عليهم فيما يختص بالتأمين احكام المادتين (٧٦ ، ٧٧) على أن يحسب مبلغ التأمين على أساس أول مربوط رتبة أو درجة أقرانهم فى الرتبة او الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالى .

(هـ) تسرى أحكام البند (د) على كل من تنتهى خدمته منهم لوفاته أو لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة .

ثانيا ـ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

(أ) تسرى عليهم فيما يختص بالمنحة والتأمين الأحكام الواردة فى الفقرتين (أ ، د) من البند اولا أو تسوى حالاتهم بالفئات الواردة بالمواد (١٥ ، ٣٥ ، ٧٦ ، ٧٧) بحسب الأحوال على أساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل .

وفى كلتا الحالتين لا يجوز صرف المنحة ولا التأمين أو ما يقابله من اى جهة أخرى .

(ب) تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام الفقرة (ب) من البند اولا أو تسوى حالاتهم وفقا للفئات الواردة بالمواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) على أساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل .

(ج) تسرى عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الاضافى أحكام الفقرة (ج) من البند أولا .

مادة ٦٨ ـ تسرى أحكام المادة (٦٦) والبند أولا من المادة (٦٧) فى شأن الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية المتقاعدين

المستدعين للخدمة كاحتياط وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، على أن يتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده أساسا فى التقدير متى كان ذلك فى صالحه بشرط الا يقل المعاش عما كان مقررا لهم من قبل وعلى أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين اضافى .

أى جهة أخرى .

ويعامل الضباط المجندون معاملة ضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعى الخدمة معاملة الأفراد الاحتياط .

مادة ٦٩ ـ تسرى فى شأن المنتفعين المنصوص عليهم فى المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) والمستحقين عنهم أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٨٥ و ١٠١

مادة ٧٠ ـ يمنح ضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء فترات استدعائهم أو انتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبى أو جنائى مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء بنسبة ٩٪ من قيمة متوسط الراتب الأصلى المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته أو درجته عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية وفى حساب هذه المكافأة تحسب كسور الشهر شهرا كاملا كما تحسب لهم الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عنها فى المادتين (٨ و ٩) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة أو التعبئة العامة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

مادة ٧١ ـ تضاف الضمائم ومدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون الى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم فى هذه الجهات .

وتخطر ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة وادارة السجلات

العسكرية المختصة جهات الوظـائف. المشار اليها لهؤلاء الأفراد بالضمائم والمدد الاضافية المستحقة لهم .

مادة ٧٢ ــ تسري أحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ على الافراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة .

الفصل الثـــانى

العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة

مادة ٧٣ ــ يعامل العـاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة أو اية استحقاقات اخرى طبقا لقانون التأمين الاجتماعى أو لقوانين المعاشات العاملين بها بحسب الأحوال .

اما فى حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو انهاء الخـدمة لعدم اللياقة الصحية أو الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة وكانت هـذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصـوص عليها بالمادة (٣١) فتسوى استحقاقاتهم من حيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة طبقـا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون كأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية ، أو تسوى هذه الاستحقاقات وفقا للفئات الواردة بأحكام هذا القانون على أسـاس راتب الوظيفة المدنية الذى يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل .

وتسرى عليهم أحكام المادتين (٨ ، ٩) من حيث الضـــمائم والمدد الاضافية وتحسب مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة المستحق عنها التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى .

وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خـدم بوزارة الحربيـة أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون اثناء الحرب العالمية الثـانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثى أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونيه ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلى بها .

الباب السادس
التامين والتامين الاضافى وتعويض المصابين باصابات
لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة
الفصل الأول
التأمين

مادة ٧٤ ـ يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١٪ شهريا من :

(أ) راتب الافراد المذكورين فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) ويرجع فى حساب الراتب الى حكم المادة (٢) .

(ب) الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار اليها فى المادة (٢) للافراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالوظائف العامة .

(ج) الراتب الأصلى للمجندين ومن فى حكمهم دون التعويضات .

(د) آخر راتب تقاضاه المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية كاحتياط أو وفقا لأحكام قوانين الخدمة العاملين بها من الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود وكذا المستبقون بالخدمة لتسليم ما بعهدتهم .

ويطبق حكم المادة (٩٨) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الأجازات الدراسية والاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب .

واذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى أو المكافأة بالكامل .

ولا تؤدى أية اشتراكات بعد سن الخامسة والستين .

مادة ٧٥ ـ اذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين بالبندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من المادة (١) واستحق معاشا استمر فى أداء اشتراكات التأمين خصما من معاشه بواقع ١٪ من آخر راتب تقاضاه الى أن يبلغ سن الخامسة والستين ما لم يبد عدم رغبته فى ذلك كتابة أو كان انتهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية .

واذا ما قطع أو أوقف صرف معاشه لأى سبب من الأسباب التزم بأداء قيمة هذا الاشتراك شهريا لادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والا سقط حقه فى التأمين اذا ما تأخر فى أداء اشتراكه ثلاثة أشهر متتالية .

ولمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن هـــذا التأخير لمرة واحدة اذا ما اقتنع بوجود أسباب تبرره طالمـا كان المشترك على قيد الحياة .

وعند وفاة المشترك قبل السن المذكورة يصرف التأمين طبقا لحكم البند (أ) من المـــادة (٧٦) وذلك بالاضافة الى اية مبالغ تأمين اخرى مستحقة عند وفاته .

مادة ٧٦ – تستحق مبالغ التأمين فى احدى الحالتين الآتيتين .

(أ) وفاة المشترك فى التأمين قبل بلوغه سن الخامسة والستين وفى هذه الحالة يؤدى التأمين الي المســتفيدين الذين عينهم قبل وفاته فاذا لم يعين أحدا يؤدى التأمين الى الورثة الشرعيين .

واذا تخلفت الصفة التى حددها المشترك كشرط لاستحقاق مبلغ التأمين لأي من المستفيدين أو توفى أيهم قبــل وفاته ، فلا يعتــد بهذا التحديد بالنسبة لهذا المستفيد ، ويؤدى مبلغ التأمين الخاص به فى هذه الحالة الى الورثة الشرعيين .

وبالنسبة لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية والمجندين بالقوات المسلحة تصرف مبالغ التأمين المستحقة عنهم الى ورثتهم الشرعيين

(ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخـدمة اذا نشأت عن عجز كلى أما اذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين ولا يسرى ذلك على المجند الذى تنتهى خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت انه كان مصابا بها قبل تجنيده أو بسبب اصـــابة تعمد احداثها وترتب عليها عدم صـلاحيته للخدمة العسكرية .

مادة ٧٧ – يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة (٧٦) معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعا للسن وذلك وفقا للجـدول رقم (٣) المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على اساس آخر راتب أو مكافاة شهرية تم الاستقطاع للتأمين على أساسها طبقا لحكم المـادة (٧٤) ويدخل فى تقدير الراتب أو المكافاة ما يكون قد استحقه المتنفع من زيادة فى راتبه أو مكافآته ولو لم يكن قد تم صرفها .

ويحسب مبلغ التأمين المستحق عن المفقود عند ثبوت وفاته على أساس السن والراتب وقت الفقد .

وفى تحديد السن لا تحسب كسور السنة .

الفصل الثـــانى

التـــامين الاضافى

مادة ٧٨ — يصرف فى حالتى الوفاة أو انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته بحسب الأحوال تأمين اضافى على الوجه الآتى :

(أ) اذا كانت الوفاة أو العجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمـــادة (٣١) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الاضافى بالفئات الآتية :

جنيـــه	
٢٠٠٠	للضباط بجميع فئاتهم .
١٠٠٠	للمســـاعدين
٧٠٠	لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية .
٥٠٠	للمجندين ومن فى حكمهم .

(ب) اذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناشـــئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات .

(ج) اذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين (أ ، ب) بحسب الأحوال .

مادة ٧٩ — يشترط لاستحقاق التأمين الاضافى فى حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الا يكون المنتفع قد حصـــل على تعويض عن ذات اصابته قبل انتهاء خدمته يعـــادل أو يزيد على مبلغ التأمين الاضـــافى المنصوص عليه بالمادة (٧٨) فاذا كان قد استولى على تعويض أقل من مبلغ التأمين الاضافى المشار اليه أدى اليه الفرق .

الفصل الثـــالث

تعويض المصابين باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة

مادة ٨٠ — يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليـــات الحربيـــة أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضات طبقا للشروط والأحكام والفئـــات المنصوص عليها فى القوانين التى كانوا معاملين بها وقت حدوث الاصابة — أما تعويض الاصابات التى تحدث فى ظل العمل بهذا القانون فتقـــدر على الأساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابة :

الحـالة	الضباط وضباط الشرف	المساعدون	ضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية	المجندون
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ ـ المصابون بسبب الخدمة	١٥	١٠	٧	٥
٢ ـ المصابون بسبب العمليات الحربية أو فى حالات المادة (٣١)	٣٠	٢٠	١٤	١٠

مادة ٨١ ـ كل من أصيب باصابة أو مرض بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) ونتج عن ذلك عجز درجته ٣٥٪ فأكثر يسوى معاشه عند انتهاء خدمته العسكرية لأى سبب طبقا لأحكام المـادة (٣٠) أو الفقرة الثـالثة من المـادة (٥٧) أو الفقرة الثانية من المـادة (٥٨) أو البندين أولا (ب) أو ثانيا (ب) من المادة (٦٧) بحسب الأحوال ، وذلك على أساس رتبته أو درجته الأصلية عند انتهاء الخدمة .

واذا تعددت حالات الاصابة أو المرض تكون العبرة بمجمـوع درجات العجز الناجمة عنها .

وتختص اللجنة المنصوص عنها بالمادة (٨٥) بتحديد درجات العجز ونوعه (كليا أو جزئيا) .

وتسرى على المعاملين بهذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠١)

البـاب السابع
احـــكام عامة

الفصل الأول
اثبـات عدم الليـاقة الصحية واثبات الوفاة

مادة ٨٢ ـ كل اصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصـابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة .

كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه أن يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا ان وجد .

وتصدق هيئة أو شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق بعد الاطلاع على تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص .

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى احاطت بالاصابة أو العاهة ، ويقدم هذا التقرير الى ادارة شئون الضباط أو الى ادارة السجلات العسكرية المختصة بالنسبة لباقى الأفراد والى ادارة شئون العاملين المدنيين بالنسبة للعاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة .

مادة ٨٣ — تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من وحدته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة .

واذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية ، أو فى جهة نائية داخل الجمهورية جاز اثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير يقدم من أحد الأطباء ويعتمده المجلس الطبى العسكرى .

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى الى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض اذا كانت حالته تمنعه من الانتقال الى مقر المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يوصى بعدم اللياقة الصحية الا اذا كان عدم احتمال الشفاء نهائيا .

ويعتبر اليوم السابق للتاريخ الذى تحدده الجهة المختصة بالتصديق على انهاء الخدمة هو نهاية مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

مادة ٨٤ — اذا لم ير المجلس الطبى العسكرى أن العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة صحيا جاز للمريض أو المصاب أن يقدم تقريرا من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى المجلس ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه اللجنة الطبية العسكرية المختصة ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتدبه نقابة الأطباء البشريين وتقدم هذه اللجنة تقريرا يتضمن ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة .

مادة ٨٥ — تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تأمين اضافى أو تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها

بالمواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١) لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

(أ) مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة أو نائبه بالنسبة للضباط أو مدير ادارة السجلات العسكرية المختصة أو من ينوب عنه بالنسبة لباقى العسكريين أو مدير ادارة شئون العاملين المدنيين أو من ينوب عنه بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(ب) مندوب من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ج) مندوب من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

(د) مندوب من شعبة التنظيم والادارة المختصة .

(هـ) طبيبان من ادارة الخدمات الطبية المختصة لم يسبق لهما ابداء الرأى فى الحالة المعروضة على أن يكون احدهما أخصائى فيها .

وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى ان وجد ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا .

ولا يصبح قرار اللجنة نافذا الا بعد تصديق رئيس أركاب حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والادارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكريين والعاملين المدنيين .

مادة ٨٦ ــ تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختصة أو باخطار من الجهة الادارية المختصة .

أما فى حالة العمليات الحربية فتثبت الوفاة طبقا للقواعد والتعليمات المتبعة بالقوات المسلحة .

الفصل الثانى

أحكام متنوعة

مادة ٨٧ ــ يؤدى عن كل منتفع أو صاحب معاش نفقات جنازة تقدر بما يساوى أقصى راتب شهرى لرتبته أو درجته الاصلية أو معاش شهر واحد حسب الاحوال وبحد ادنى مقداره خمسة وعشرون جنيها .

اما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية أو يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عنها بالمادة (٣١) فتؤدى عنه نفقات عزاء أو جنازة

بحسب الأحوال تقدر بما يساوى اقصى واتب شهرى لرتبته أو درجتـــه الاصلية وبحد ادنى كالآتى :

	جنيه
(أ) الضباط بجميع فئاتهم	١٠٠
(ب) ضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى والاحتيـــاط والمكلفـــون	٥٠
(جـ) المجندون ومن فى حكمهم	٢٥

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالقـــوات المسلحة بنفس الفئـــات المقررة لأقرانهم من العســـكريين حسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية .

ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصـــوص عنها فى تشريعات أخرى .

وتصرف هذه المبالغ الى ارملة المنتفع أو المستشهد او صاحب المعـاش وان لم توجد فلأرشد أولاده والا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٨٨ ـ يعتبر مستشـهدا فى حكم هذا القانون كل من يتـوفى بسـبب العمليات الحربيه فى ميدان القتال او متأثرا باصابته بعد نقله منه .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على من يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمـادة (٣١) اذا كان قد تصدق له مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير اهمـــاله .

مادة ٨٩ ـ فى تطبيق الاحكام الخاصة بالمفقودين المنصوص عنها فى هـذا القانون يعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ الفقد بالنسبة للاحكام الخاصة بصرف المعاش والمنحة العاجلة وتحديد المستحقين لهما ، ومن تاريخ ثبـوت الاستشـهاد او الوفاة طبقا لنص المـادة (٣٨) بالنسبة لصرف باقى المستحقات المنصوص عليها فى هذا القانون وتحديد المستحقين لهـــا وذلك مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٠ ـ يعامل من يصاب من طلبة الكليات او المعاهد العســكرية المعدة لتخريج الضباط أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثنـــاء الدراســـة وبسببها او بسبب الخدمة او بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية معاملة الملازم خريج كليته أو معهده من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافأة الاستشهاد .

اما من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد اثناء الدراسة وبسـببها أو بسبب الخدمة او بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمـادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية من طلبة او خريجى المنشآت التعليمية من المتطوعين

الذين لم يرقوا للدرجة عريف متطوع براتب عال يعامل من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافاة الاستشهاد معاملة الجندى المتطوع براتب عال .

واستثناء من احكام هذا القانون يعامل من يصاب او يستشهد او يفقد او يتوفى بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة من ذوى المؤهلات المتطوعين أو مجندى الخدمة براتب عال او المجندين ومن فى حكمهم او الاحتياط او المجندين المستبقين لدواعى الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم اذا كان حاصلا على درجة جامعية او عالية ، ومعاملة المساعد أول اذا كان حاصلا على شهادة فوق المتوسطة ومعاملة المساعد اذا كان حاصلا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ويعتد فى هذا الخصوص بالمؤهل الحاصل عليه فى تاريخ الاصابة او الوفاة او الاستشهاد او الفقد .

مادة ٩١ ـ يعتمد فى تقدير سن المنتفعين أو المستحقين على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من السجل المدنى وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هذه الشهادات يكون تقدير السن بالنسبة للمنتفعين بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص وتصديق شعبة التنظيم والادارة المختصة وبالنسبة للمستحقين بمعرفة المجلس الطبى العام ويكون هذا التقدير نهائيا حتى اذا ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك .

واذا تم تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى المختص ، يحسب عمره من اليوم الاول للعام الميلادى الذى حدده المجلس لميلاده .

مادة ٩٢ ـ يجوز لمن يستحق معاشا من رعايا الدول العربية العاملين بأحكام هذا القانون ان يختار بين الحصول على مكافأة وفقا لأحكام المادة (٢٤) او الحصول على المعاش .

مادة ٩٣ ـ فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات واعانات ومكافآت وما يقتطع منه تحسب كسور القرش كاملا سواء أكان المعاش للمنتفع أو صاحب المعاش أو للمستحقين .

مادة ٩٤ ـ تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانونا للاوسمة والانواط كاملة علاوة على ما يستحقه من معاش ، وفى حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة للمستحقين عنه وقت وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق وبنسبة انصبة كل منهم فى المعاش ، وعند قطع

معاش احد المستحقين لأى سبب سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين الى أن يقطع معاش آخر مستحق .

مادة ٩٥ — يصرف نصيب القصر فى المنحة والمعاش مهما بلغت قيمته الى والدتهم دون حاجة الى استصدار قرار وصاية ، فاذا كانت متزوجة أو متوفاة او تزوجت فيكون الصرف الى الولى الشرعى ، وذلك كله ما لم تقرر المحكمة الصرف على خلاف ذلك .

مادة ٩٦ — فى حالة وقف المعاش أو قطعه عن صاحب المعاش أو أحد المستحقين يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى حدث فيه سبب الوقف أو القطع على اساس شهر كامل ، على أنه فى حالة وقف المعاش بسبب التعيين فى وظيفة او صرف معاش اكبر فيكون الوقف اعتبارا من تاريخ استلام العمل فى الوظيفة او صرف المعاش الآخر .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون القطع اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة فاذا كان قد تم صرفه يخصم من المبالغ المستحقة للمستحقين .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد رد المعاش من أول الشهر التالى لواقعة استحقاق الرد ، اما فى حالة الحمل المستكن فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ ولادته حيا .

مادة ٩٧ — تطبق الاحكام الخاصة باستبدال المعاش الواردة بقانون التامين الاجتماعى .

مادة ٩٨ — تلتزم الجهة التى تتحمل بمرتب العسكريين المعارين الى جهات داخل الجمهورية بأن تقتطع منهم أقساط المعاش والتأمين وتؤديها فى المواعيد المقررة الى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتخطر بذلك الادارة المالية المختصة ويسرى ذلك بالنسبة الى العسكريين المعارين الى جهات خارج الجمهورية اذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

وبالنسبة للمعارين من العسكريين الى جهات خارج الجمهورية من غير المذكورين بالفقرة السابقة يلتزم المعار بأن يؤدى قيمة المبالغ المستحقة عليه الى الحساب المشار اليه ، خلال فترة الاعارة او فى الشهر التالى لتاريخ عودته اما دفعة واحدة او على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز مدة الاعارة .

وتؤدي بنفس الكيفية المبالغ المستحقة عن مدة الأجازة الدراسية والخاصة والاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين .

وفى حالة عدم السداد تحسب المدة طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة

(٤) اما فى حالة الوفاة فتخصم اشتراكات التأمين المستحقة من التـــأمين المنصوص عليه فى المادتين (٧٦ ، ٧٧) .

مادة ٩٩ ـ اذا عين صاحب معاش فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطـاع العـــام اوقف صرف معاشـــه طوال مـــدة استخــدامه اعتبـــارا من تاريخ اســـتلامه العمـل .

اما اذا كان صافى ما يتقاضاه المعين فى احدى الجهات المشـــار اليها فى الفقرة الســـابقة من مرتب وبدلات مدنية ثابتة وبدل تمثيل او مرتب استقبال أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا اليه ٢٠٪ منه يصرف له من المعاش ما يعادل قيمة هذا الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له اية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصـــافى من علاوات الترقية والعلاوات الدورية او بدل التمثيل أو مرتب الاستقبال .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب والمكافأة وبين المعاش بالاوضـــاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠٠ ـ يحتفظ العسكريون بالقوات المسلحة الموجودون بخدمتها وقت العمل بهذا القانون بما يكونوا قد اكتسبوه من حقوق حتى هــــذا التاريخ بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية الخاصة بهم .

مادة ١٠١ ـ يحق للمصابين بسبب الخدمة او العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عنها بالمـادة (٣١) العلاج مجانا بالمستشـفيات العسكرية او الحكومية مدى الحياة .

كما يحق لمن انتهت خدمته بالقوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الاصابة الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من راتب او اجر أو مكافأة عن أى عمل ويضاف المعاش العسكرى الى المعاش المدنى المستحق لهم على الا يجاوز المجموع الحد الاقصى المنصوص عنه فى قانون المعاشـــات المدنى المعاملين به .

مادة ١٠٢ ـ يجب تقديم طلب صرف المعاش او المكافأة او التـــأمين او اية مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعاد اقصـــاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومســـتحقة الصرف والا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعـــا اذا تقدم احدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا لم يصرف من يستحق معاشا المعاش المستحق لمدة سنتين اوقف صرف المعاش المستحق له .

ويجـــوز لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المشار اليها بهذه المـادة اذا كان ذلك ناشئا عن أسـباب تبرره وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاسـتحقاق وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هـــذا القانون او اى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة .

وتحدد ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ – يربط المعاش من تاريخ انتهاء الخـدمة الذى يحـــدد بالنشرات والاوامر العسكرية او من اول الشهر الذى تنتهى فيه الخـدمة ببلوغ السن المقررة للرتبة او الدرجة او لعدم اللياقة الصحية او بالوفاة او بالفقد او بالاستشهاد .

ويجوز أن يستمر المحال الى المعاش فى العمل مدة لا تجاوز شـــهرا واحدا لتسليم ما بعهدته ، وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ولا يقتطع منهـا احتياطى معـــاش ويحصل عنها اشتراك تأمين من آخر راتب تقاضاه ، ولا تدخل هـذه المدة فى حساب مدة الخدمة ، ويربط المعاش فى نهايتها .

واذا اصيب او توفى او استشهد او فقد بسبب الخدمة او العمليـات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عنها بالمـادة (٣١) وذلك خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة عومل معاملة الاحتيـــاط متى كان ذلك فى صـالحه .

مادة ١٠٤ – تتـــولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة صرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون وذلك فيما عدا المكافأة المنصوص عليها بالمـادتين ٧٠ (فقرة أولى) ، ١٠٣ ، ومكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المنصوص عنها بالمـادة (٥٤) ونفقات الجنازة عن المنتفعـــين فتصرف من الادارة والأفرع المـالية المختصة فاذا كانت هـــذه النفقات مستحقة عن أصحاب المعاشات تصرف من جهة صرف معاشاتهم .

وتصرف نفقات العزاء عن المستشهدين المنصوص عنها بالمـادة (٨٧) من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٠٥ – يحدد وزير الحربية بناء على عرض مدير ادارة التـأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد بصرف المعاشات التي تحيلها اليها ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التي يحددها وزير الحربية بحد أقصى قدره ١٠٠ مليم يتحملها صاحب المعاش او المستحق .

مادة ١٠٦ ـ يجوز لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تطبيق القرارات التي يصدرها مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالشئون الادارية والفنية والتي تتفق مع ظروف العمل بالادارة المشار اليها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ١٠٧ ـ في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالراتب الذى تسوى على أساسه الاستحقاقات الراتب الاصلي والاضافي وكذلك التعويضات التي يقتطع عنها احتياطي معاش طبقا لنص المادة (٢) .

كما يقصد بأقصى او متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة نهاية او متوسط الراتب الاصلي للرتبة او الدرجة مضافا اليه الراتب الاضافي والتعويضات المشار اليها في الفقرة السابقة للرتبة او الدرجة الجاري التسوية على اساسها .

مادة ١٠٨ ـ تعفى جميع الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

مادة ١٠٩ ـ تعفى مبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والمنح والاعانات وكذلك المعاشات بما فيها الاضافات وجميع المبالغ التي تؤدى بموجب هذا القانون وما يضاف اليها من علاوات او اعانات من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة انواعها .

ويسرى هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يصرف من تلك المبالغ الى ورثة المستحق عن المنتفع او صاحب المعاش .

وكذلك تعفى جميع الطلبات والمستندات والاوراق الخاصة وكافة المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

ويسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها في الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين .

كما يسرى هذا الأعفاء على المبالغ التي حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة على قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة ١١٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحه للحصول بغير حق على اموال من ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ١١١ — لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه من المعاش او المكافأة . ويسرى هذا الحكم على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم تحصيل او صرف فروق مالية عن الماضى فيما يتعلق بالمعاش .

مادة ١١٢ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ بداية صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات اعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائى أو نتيجة للاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للحكومة المنازعة فى قيمة اى استحقاق بموجب هذا القانون فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة الاستحقاق.

مادة ١١٣ — لا يجوز الحجز او النزول عن مستحقات المنتفع او صاحب المعاش او المستفيدين او المستحقين لدى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الا لدين النفقة أو لدين الادارة أو لدين الدولة أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها وبما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بالديون الاخرى ، على أن يكون لدين الادارة اولوية على دين الجهات الاخرى .

ويجوز للادارة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المنتفع أو صاحب المعاش على اقساط لا تجاوز مائة قسط ، ويوقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة او استحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ١١٤ — اذا لم تتثبت ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والراتب ربط المعاش أو التأمين على أساس مدة الخدمة والراتب غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش او التأمين على اساس الحد الادنى المقرر قانونا لراتب الرتبة او الدرجة الاصلية للمنتفع فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة هذا الراتب .

مادة ١١٥ ـ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، التى تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو احد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على معاشات وفقا لأحكام هذا القانون ان يخطروا ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه

وعلى صاحب المعاش او المستحقين او من يصرف باسمه المعاش ابلاغ ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش او وقفه او خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

مادة ١١٦ ـ يلتزم من يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج وعلى مكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه اخطار ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من هذه الادارة ، ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وان يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهه الصرف التى كان يصرف منها معاشه .

مادة ١١٧ ـ لا تسرى الاحكام المنظمة لاعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ على العاملين بأحكام هذا القانون وذلك دون المساس بقيمة الاعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة الاولى تسرى أحكام اعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون فى شأن المستحقين واصحاب المعاشات الذين كانوا معاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة وعلى المنتفعين بأحكامه اذا انتهت خدمتهم لأى سبب من أسباب انهاء الخدمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١٨ ـ يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين بحسب الاحوال طلب الانتفاع بالحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة (١٩) .

وفى تطبيق الحد الاقصى المشار اليه يسوى معاش المنتفع الذى انتهت خدمته قبل العمل بهذا القانون بغير طلب منه وبسبب غير الطرد او الاستغناء باعتبار ان الحد الاقصى للمعاش يساوى اربعة اخماس اقصى مربوط رتبته المحددة بجدول الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعامل به او آخر راتب تقاضاه .

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من اول الشهر التالى لتقديم الطلب .

مادة ١١٩ ـ تسرى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون احكام المادتين ٩٩ و ١٠١ على أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٩٦ والجدول رقم (١) المرافق وقواعده على المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بالقوانين المشار اليها بالفقرة السابقة .

ويسرى حكم المادتين ٢٠ ، ٦٢ على المنتفعين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم المعاملين بأحكام القوانين المشار اليها بالفقرة الاولى بشرط التقدم بطلب فى ميعاد غايته سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا قدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من أول الشهر التالى لتقديم الطلب .

ولا يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ١٢٠ ـ الضباط الذين انهيت مدة خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد أو الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب اقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٣/٧/١ .

مادة ١٢١ ـ تعاد تسوية حالات الاستشهاد او الفقد او الوفاة وعدم اللياقة الصحية والاصابة بسبب العمليات الحربية او باحدى حالات المادة (٣١) ، التى حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي بالنسبة للمعاش .

مادة ١٢٢ ـ تزاد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذا معاشات المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة على ١٩٦٤/٣/٢١ بنسبة ١٠٪ من أصل المعاشات المستحقة لهم ، عدا الحالات التى أعيد تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ، واصحاب المعاشات الذين طبق فى شأنهم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ برفع الحد الادنى للمعاش

واصحاب المعاشات او المستحقين الذين ينتفعون بحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من هذا القانون ، والحالات التى رفعت معاشاتها استثنائيا .

وفى تطبيق هذه الاحكام يجب الا يزيد المعاش وما يضاف اليه للمعاملين بالقوانين السابقة على ١٩٦٤/٣/٢١ عن اقرانهم بعد هذا التاريخ .

وفى جميع الحالات لا يترتب على زيادة المعاش اى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم .

مادة ١٢٣ — تزاد المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية .

مادة ١٢٤ — فى جميع الحالات التى يعاد فيها تسوية المعاش طبقا للاحكام الواردة بهذا القانون يدخل فى هذه التسوية اية زيادات نشأ عنها رفع المعاش بعد ربطه من تاريخ انتهاء الخدمة على انه اذا نقص المعاش بعد اعادة التسوية عن المعاش المقرر بما فيه الزيادات صرف المعاش الافضل .

ولا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش .

مادة ١٢٥ — يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت بالمخالفة للقوانين المشار اليها بالمادة (٢) من قانون الاصدار لأصحاب المعاشات والمستحقين .

مادة ١٢٦ — لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير الحربية منح اصحاب المعاشات تيسيرات اجتماعية خاصة ينص عليها فى هذا القرار وذلك فيما يأتى :

١ — تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

٢ — تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ — تخفيض نفقات الرحلات واداء فريضة الحج والعمرة التى تنظمها الحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام داخل الجمهورية وخارجها .

٤ — أوجه الرعاية الاجتماعية الاخرى التى يرى افادة اصحاب المعاشات منها .

الجدول رقم (١)

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش: الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$ ويوزع بالتساوى	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدان	$\frac{١}{٢}$	—	$\frac{١}{٣}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج وأخ أو أخت أو أكثر	$\frac{١}{٢}$	—	—	$\frac{١}{٢}$ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	$\frac{٣}{٤}$	—	—	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدان	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$ ويوزع بالتساوى	$\frac{١}{٦}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد	—	$\frac{٢}{٣}$	—	—
٧	أكثر من واحد	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدان	—	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدان	—	$\frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدان	—	—	$\frac{١}{٢}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	—	$\frac{١}{٢}$ لأيهم ولهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى

القواعد الملحقة بالجدول رقم (١)

١ ـ فى الحالات التى يترك فيها المورث ارملة او اكثر وولدا او اكثر وكان الاولاد او بعضهم من زوجة اخرى طلقها او توفيت قبل وفاته توزع الانصبة على النحو الموضح بالجدول وتستنزل حصة والدة الاولاد التى طلقت او توفيت قبل وفاة زوجها باعتبارها انها باقية على قيد الحياة او كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب اولادها من صاحب المعاش على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالتين رقم (٦ ، ٧) من الجدول .

٢ ـ فى حالة زواج أو وفاة الارملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت زواجها أو وفاتها على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالتين رقم (٦ ، ٧) .

ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

٣ ـ اذا أوقف أو قطع معاش احد الوالدين او كليهما او جزء منه لأى سبب ـ آل نصيبه فى المعاش او الباقى منه الى الوالد الآخر او الارملة حسب الحالة ـ فاذا كانت الأرملة قد تزوجت أو توفيت آل نصيبها الى أولادها من صاحب المعاش ، على ألا يجاوز مجموع المستحق فى جميع الأحوال النسب الموضحة بالحالات (٤ ، ٦ ، ٧) من الجدول ويخفض معاش الولد الآخر او الارملة او الاولاد حسب الاحوال بقدر ما آل اليهم من نصيب الوالدين اذا ما أعيد معاشهما أو جزء منه طبقا للمادتين (٥٠ و ٥١).

٤ ـ فى حالة قطع معاش احد الاولاد يؤول الى والدته الارملة فان لم تكن مستحقة يؤول الى غيرها من الارامل وذلك فى حدود النسبة المحددة بالحالة رقم (٤) .

٥ ـ فى الحالة رقم (٤) اذا وجد اكثر من ارملة وتوفيت احداهن يرد معاشها الى باقى الارامل .

٦ ـ فى الحالات (١،٢،٣،٥) اذا وجد اكثر من ارملة وتوفيت احداهن ولم يكن هناك أولاد مستحقون وقت وفاتها يرد معاشها الى باقى الارامل.

٧ ـ اذا قطع أو أوقف معاش احد الاخوة كله او بعضه لأى سبب يؤول الى الارملة المستحقة فى المعاش فى حدود النسبة المحددة فى الحالة رقم (٤).

٨ ـ فى حالة ربط معاش لأحد الاولاد أو الاخوة الذكور طبقا للبندين (ب ، جـ) من المادة ٤٦ فعند قطع معاشه يعاد توزيعه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المورث وذلك فى حدود الأنصبة الواردة بهذا الجدول .

الجدول رقم (٢)

معاشات المستشهدين

الرتبة أو الدرجة	المعاش الشهري بالجنيه
المشير ومن يتقاضى من الضباط مرتبات إصابة مماثلة	٢٢٠
فريق أول	٢٠٠
فريق	١٧٦
لواء	١٦٥
عميد	١٤٣
عقيد	١٣٢
مقدم	١٢١
رائد	١١٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول	٨٨
ملازم	٧٧
مساعد ممتاز	٧٥
مساعد أول	٦٥
مساعد	٥٥
رقيب أول راتب عال	٤٤
رقيب راتب عال	٣٣
عريف راتب عال	٣٥
جندى راتب عال	٢٠
المجندون	١٢

الجدول رقم (٣)

جدول نسبة التعويضات

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي	ملاحظات
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠٪	٤٣ سنة	٢٢٠٪	
٢٦	٣٩٠٪	٤٤	٢١٠٪	
٢٧	٣٨٠٪	٤٥	٢٠٠٪	
٢٨	٣٧٠٪	٤٦	١٩٠٪	
٢٩	٣٦٠٪	٤٧	١٨٠٪	
٣٠	٣٥٠٪	٤٨	١٧٠٪	
٣١	٣٤٠٪	٤٩	١٦٠٪	
٣٢	٣٣٠٪	٥٠	١٥٠٪	
٣٣	٣٢٠٪	٥١	١٤٠٪	
٣٤	٣١٠٪	٥٢	١٣٠٪	
٣٥	٣٠٠٪	٥٣	١٢٠٪	
٣٦	٢٩٠٪	٥٤	١١٠٪	
٣٧	٢٨٠٪	٥٥	١٠٠٪	
٣٨	٢٧٠٪	٥٦	٩٠٪	
٣٩	٢٦٠٪	٥٧	٨٠٪	
٤٠	٢٥٠٪	٥٨	٧٠٪	
٤١	٢٤٠٪	٥٩	٦٠٪	
٤٢	٢٣٠٪	من ٦٠ إلى ٦٥ سنة	٥٠٪	

ملحوظة : فى حساب السن لاتحسب كسور السنة .

فهرس الكتاب

الموضـــوع صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع	صفحة

للمؤلف :

- شرح لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة (الطبعة الثانية) (نفذ)
- شرح قانون عقد العمل الفردى وأحكام القضاء (نفذ)
- شرح قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام
- تاريخ الحركة النقابية وتشريعات العمل فى مصر
- شرح التنظيم النقابى الجديد .
- شرح قانون التأمين والادخار للعمال (ق ١٩٥٥/٤١٩) الطبعة الثانية (نفذ)
- شرح التأمينات الاجتماعية ومكافأة نهاية الخدمة (نفذ)
- الموسوعة العمالية (الطبعة السابعة) (نفذ)
- قوانين ايجار الأماكن والضرائب على العقارات المبنية
- قوانين العاملين المدنيين بالدولة
- قوانين الاصلاح الزراعى .
- قوانين التموين والتسعير الجبرى وأحكام محكمة النقض .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة .
- قانون المؤسسات العامة (نفذ)
- كادر العمال (نفذ)
- كادر عمال النقل المشترك (نفذ)
- دراسات عمالية (نفذ)

مطابع دار الشعب بالقاهرة

محتويات الكتاب الثانى :

مطابع دار الشعب بالقاهرة